اثمد العينين في بعض اختلاف الشيخين الراقي ابن حجر
والنووي الهيتمي والشمس الرملي للفاضل
للشيخ علي باصبرين

وقف وحبس وسبل هذا الكتاب العمدة الفاضل الشيخ محمد الانبابي
ابن المرحوم الحاج محمد الانبابي ابن المرحوم حسين الانبابي على
طلبة العلم وقفا صحيحا شرعيا لا يباع ولا يوهب ولا يرهن
وشرط النظر لنفسه مدة حياته ثم من بعده للاصلح من ذريته
الاعلم منهم فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه
ان الله سميع عليم وذلك في خامس شوال سنة ١٢٨٤





١

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

حمداً لمن فقه في دينه من اصطفاه من العبيد ووفقهم بتوفيقه فقاموا بالأمر السديد والهمنا رشدنا وجعلنا من المهتدين والصلاة والسلام على سيدنا محمد القائل من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته وأهل بيته الطاهرين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك الحق المبين وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ذروة سنام المجد وتاجه وإكليله أما بعد فيقول فقير الله تعالى بلا مين علي بن أحمد بن سعيد با صبرين قد كان يختلج في صدري منذ خمس سنين أن أشرع في جمع ما تيسر من مسائل الخلاف الحاصل بين الإمامين العلمين الشهيرين سيدنا ومولانا الإمام الشيخ أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي وسيدنا ومولانا الإمام الشيخ محمد بن أحمد الرملي وكنت أترصد فرصة من الوقت رائقة من كدر الدنيا فأبعد من العنقاء فهتف بي هاتف الوقت سيف إن لم تقطعه قطعك فكنت أقدم رجلاً وأخر أخرى مترددا بين الإقدام والإحجام لا أدري أيهما أحرى فاستخرت الله في ذلك فلما عزمت على التوجه من الحجاز المعظم إلى الأقطار المصرية متوجهاً في بحر القلزم في ٢٣ ربيع الثاني من سني ١٢٦٠ سنة اجتمعت ببعض الإخوان فوجدت معه مؤلف شيخنا العالم العلامة المحقق المدقق الورع الزاهد العابد الشيخ سعيد بن محمد باعشن بشرى الكريم المسمى بشرح على مسائل التعليم وكان ذلك المؤلف مولعاً بذكر أكثر مسائل الخلاف بين الشيخين المذكورين فبدأت في مطالعته في ٢ جماد الأولى فطالعته كله ما عدا كراسين في عشرة أيام فوجدت عبارته في غاية التحرير والتحقيق والتدقيق والتنميق مختصراً مبسوطاً ومجموعاً عن الحشو منقوطاً غريباً في هذا الزمان عزيزاً في كل أوان وقلت فيه لما رأيت بعض ما فيه كتاب لو أن البحر منه بمبرة لكان الذي يعطيه في حيز الغبن أحاط بتوضيح فقه وأعلنا بخلف الإمامين بوجه لنا مغني وجاد بما ظننت به من شوارد نهاية رملي كذا التحفة المغني جزى الله بالخيرات عنا نتيجه وأسكننا فضلاً وإياه في عدن

فلما

فلما رأيته كافياً شافياً خالياً عن الحشو والتعقيد مفيداً المراد لكل مريد عزمت أن أفردها فيه من الخلاف ومن الله أرجو اللطف والإسعاف وسميت ما جمعته إثمد العينين في بعض اختلاف الشيخين وسأزيده إن شاء الله تعالى مقتصراً في الكلام على ما به يفتي في مذهب الإمام الشافعي ولكون مؤلف شيخنا في ربع العبادات فقط سأزيده إن شاء الله تعالى ما تيسر من الخلاف في جميع المذهب على هذا النمط واعلم أنه متى قيل عند حج فالرملي مخالف له ومتى قيل عند م ر فحج مخالف له وأما متى قال في نحو التحفة فلا يفهم منه أن غيرها مخالف لها أو موافق لها والمراد برمز الشيخ أحمد بن حج وبم ر الشيخ محمد الرملي وع ش الشيخ علي الشبراملسي وسم ابن قاسم وزي الزيادي وخط الخطيب وقل القليوبي وشيخنا الشيخ سعيد باعشن مؤلف الأصل والأسنى شرح الروض والشم شرح ابن حج على المنهج القويم والحاشية حاشية ابن حج على منسك النووي واعلم أن كل مسألة فيها خلاف الشيخين فالمصدر فيها كلام حج إلا في أول مسألة م ر وما مرادي بذلك ترجيح ولا تفضيل غير أني جعلت ذلك مخافة تحريف الكتبة في الغير ولغيره من هولاء وهذا أوان الشروع في المقصود بعون الملك المعبود

فأقول مقدمة اعلم أن الذي انحط عليه كلام الشيخ الكردي في الفوائد المدنية كما نقله عنه صاحب طالعة الفقهاء في بحر القلزم أن الذي يفتي به كل من لا ترجيح عنده كلام الشيخين ابن حجر وم ر إذا اتفقا فإن تخالفا فأهل اليمن وحضرموت وبعض الحجاز يقدمون حج وغيرهم م ر والمقدم في الفتوى به من كتب حج التحفة ففتح الجواد فالإمداد فالأسنى ثم الفتاوى فشرح العباب ومعتمد كتب م ر النهاية ويقدم كلام الشيخين النووي والرافعي على غيرهما ولا يخالفا إلا فيما اتفق متعقبوهما على أنه سهو منهما أو من أحدهما وأنى بذلك فإن اختلفا فيقدم النووي والمقدم من كتبه كما في حج التحقيق فالمجموع فالتنقيح فالروضة فالمنهاج فالفتاوى فشرح مسلم فتصحيح التنبيه فنكته من أوله تأليفه وما اتفق عليه أكثر كتبه مقدم على ما اتفق عليه أقل منها وما كان في بابه مقدم على ما في غير بابه ثم قال فيها ومما ينسب النووي فيه إلى السهو ما قاله في التحفة ونقل الشهيني

٢

النووي في شرح مسلم ان الحربيين في بلوغه متعارضين لا يتوارثان سهو اه ووافق
حج وم ر على ذلك واقر شيخ الاسلام زكريا الزركشي على انه سهو ويتحقق بكلام
شيخ الاسلام في شرح بهجة الصغير ثم مانع منهم لانه لا يخرج عن كلام التحفة و
النهاية فيفتي بما فيه من لا ترجيح عنده الا في فسخ النكاح بغيبة الزوج وانقطا ع
خبره الذي رجح فيه هو ان لها الفسخ به ثم قال الكردي وفتح الجواد والامداد يفتي
بما فيهما الا ما خالفا فيه ما وافقا لم ر وحواشي غالبا موافقة لم ر فالفتوى بها
للمتاخرين معتبرة فان خالفوا التحفة والنهاية فلا يعول عليهم واعتمد اهل
الحواشي زي ثم سم ثم عميرة ثم بقيتهم لكن لا يوخذ بما خالفوا فيه اصول المذهب
كقوله قال لو نقلت صخرة من ارض عرفات الى غيرها يصح الوقوف عليها اهو
والامر ليس كذلك اه كردي والقليوبي اخذ ذلك من كلام حج في شرح العباب وعبارته
ولو دخل ترابا من الحل الى الحرم او عكسه وغرس فيه فهل العبرة بالتراب او بمحله محل
نظر والاوجه اخذا من كلام الزركشي الثاني لان المغرس في الحقيقة انما هو محل
التراب دونه فان فرض انه كثير وان العروق لم تتجاوزه اعتبر هو لا محله فيما يظهر
اه عبارة حج على العباب قال كردي وعلى هذا فاذا كانت النواة مثلا حرمية نخ
وغرسها في تراب الحل ولو بالحرم نقلها الى بقعة من الحرم وان اخرج تراب الحرم
الى الحل وغرسها فيه ونبتت لم ياثم باخراجها اليه وان اثم باخراج التراب الحرم
الى الحل فالقياس على هذه المسئلة انه يكون نقل تراب عرفات كذلك لكن الذي
يظهر ما قاله شيخنا من عدم صحة الوقوف على ذلك وان لم وجها في الجملة وان كان
فيه ما فيه اه كلام الكردي لعل الذي فيه ان بين اجزا الحرم واجزا عرفات فرقا
فاجزا الحرم محترمة لذاتها وان خرجت عن محلها فيترتب عليها ما يترتب واما
عرفات فلا احترام لها زيادة على غيرها من الحل باعتبار اجزائها بل حكمها حكم الحل
فلا يترتب على اجزائها المنفصلة عن محلها ما يترتب عليها مع اتصالها بمحلها
فاحترام اجزا الحرم ذاتي يتبعها اينما كانت بخلاف اجزا عرفات فكان اشتراط
صحة الوقوف بالمحل المعلوم لنحو اعتراف ادم بحوا في ذلك المحل علته لا لاحترام
لاجزا ذلك باعتبار كل جزء على حدته حتى ياتي على حدته ما ياتي في المجموع فتامل
والله

والله اعلم بالحقيقة اه كاتبه فصل المسئلة الاولى لا يضر تغير الماء بتراب مستعمل عند
م ر ويضر عند حج ٢ مسئلة لا يضر التغير بقطران دبغ به او اذا وضع لاصلاح القرب
عند حج ويضر عند م ر والمراد بالرخو المخالط ٣ مسئلة لا يضر متغير بخليط لا يؤثر
اذا صب على غير متغير وان غير كثيرا لانه طهور عند حج ويضر عند م ر ٤ مسئلة
لو شك هل زال التغير المانع للطهورية لم يعد طهورا عند حج وعاد طهورا عند
م ر ٥ مسئلة لا يكره استعمال المشمس بشرطه في الميت عند حج خلافا لم ر ٦ مسئلة
يتنجس الشي بشرطه بملاقاته ما لا يدركه طرف معتدل اذا كان من نعل مطلقا عند
حج مطلقا بفعله ام لا خلافا لم ر في الجميع ٧ مسئلة لا يحصل التنجس بملاقاة
ما لا يدركه طرف معتدل اذا كان بفعله عند حج خلافا لم ر ٨ مسئلة لا يعفى عما
شك في سيلان دمه جنسه للامتحان عند حج خلافا لم ر ٩ مسئلة يطهر المتنجس بالتغير
بملاقاته ما لا نفس له سائلة متى زال ذلك التغير عند حج خلافا لم ر ١٠ مسئلة اذا طرحت
الميتة في نحو مايع وكانت ناشئة منه لم يضر عند حج خلافا لم ر ١١ مسئلة ولا يضر طرح
غير مميز عند حج طا او بلا قصد عنده ولا يضر الطرح مطلقا عند المغني بل الميتة
التي لا دم لها سايل طاهرة عند جمع ولو اصابه رشاش من احد المشتبهين لا
ينجس بالشك او بان انه النجس باجتهاده عند حج اه وصل شيخنا من تعداد
الذره مما لا يدركه طرف المعتدل ١٢ مسئلة اذا اختلط النجس مما لو وقع في ما
قدر النجس فقط باتفاقهما او في مايع فرضنا الخ عند حج لانه لو لم يمكن طهره
١٣ مسئلة لو اجتهد للشرب فهما ماء وبول لم يجز التطهير بالظنة الماء عند حج خلافا
لم ر اما الاجتهاد للتطهير في ذلك ممنوع باتفاقهما ولا عبرة بذلك الاجتهاد اتساع
الوقت فلو ضاق عن الاجتهاد تيمم عند حج واعاده ١٥ مسئلة وتجب اعادة الاجتهاد
لكل طهر ولو مجددا وان لم يكن لوجوب استعمال الناقض وقال م ر تجب اعادته في
كل صلاة يريد فعلها ١٦ مسئلة ولو اجتهد ثانيا فان وافق اجتهاده الثاني الاول
فذاك والا اتلفهما او احدهما وتيمم ولا اعادة عليه ولا يعمل بالثاني عند حج وقال
م ر له ان يعمل بالثاني ١٧ مسئلة ضبة الفضة الكبيرة للحاجة اذا عمت الان اتسعت
عند حج وجاز عند م ر ١٨ مسئلة اذا اغتسل نا الحد التقعيد بشي يستره ولم

يتحمل سنة يثني بالوضوء على الشارع عند حج خلافا لم ر ١٩ مسئلة ولو احتاج
الصايم بعد الزوال لازالة تغير فمه بنحو نوم واكل نحو ثوم نسيانا بالسواك
كره عند حج خلافا لم ر ٢٠ مسئلة وتحصل اصل سنية السواك بنجس بشرطه
عند حج خلافا لم ر ٢١ مسئلة ويجزي السواك باصبع غيره المنفصلة وباصبعه
المنفصلة عند حج ٢٢ مسئلة لو قرن نية الوضوء بما لا يتم غسل الوجه الا به ففيه
خلاف لم يبينه شيخنا عليه ... وعبارة فرع قال م ر لا يكفي قرن النية بما يجب
غسله زيادة على غسل الوجه ليتم غسله اذا بدا به لتمحضه للتبعية وفي حج ومنه اي
الوجه ما يجب غسله من نحو اللحية قال بعضهم ومن مجاوره من نحو الراس
وظاهر كلامهم يخالفه ٢٣ مسئلة لا ينوي مجرد الوضوء استباحة ولا رفع حدث
لكن في التحفة ما يفيد الصحة ان لم يرد الحقيقة كاد المعاد ٢٤ مسئلة نوى مع
نية الوضوء التبرد ولا ثواب عند ابن عبد السلام ويثاب بقدر قصده مطلقا
عند حج ويقدر قصده ان غلب باعث الاخرة عند الغزالي ٢٦ مسئلة يجب
غسل باطن كثيف شعر خارج عن حد الوجه وهو ما لو مد لخرج عن حده من
جهة نزوله من نحو امراة عند حج خلافا لم ر ٢٧ مسئلة ولو وضع يده المبتلة
على خرقة على راسه فوصل البلل لها بقصد الراس اجزا عند حج قال كاثر من انه
اذا وقع الغسل بفعله لا يحتاج الى تذكر نيته والمسح مثله اه كلام شيخنا وجه من
لا يكتفي بالمسح ضعف المسح فاحتيط له وقوة الغسل فاكتفى به مطلقا ٢٨ فصل
في سنن الوضوء مسئلة محل السواك في الوضوء بين المضمضة وغسل الكفين فهو
داخل فيه عند حج وعند م ر قبل غسل الكفين فهو متقدم على الوضوء فيترتب عليه
عدم احتياج السواك الى نية عند حج واحتياجه اليها عند م ر ٢٩ مسئلة من ترك
التسمية اول الوضوء اتى بها ولو بعد الفراغ منه ما لم ياتي بالذكر الوارد ويطلب
بعده عند ع ش ٣٠ مسئلة من اتى بالمضمضة والاستنشاق معا حسبا المضمضة
فقط عند حج وحسبا معا عند م ر ٣١ مسئلة من قدم الاستنشاق على المضمضة
حسبت دونه عند حج وحسب هو دونها عند م ر ٣٢ مسئلة لو اقتصر على الاستنشاق
وترك المضمضة لم يحسب عند حج وحسب عند م ر ٣٣ مسئلة يسن تثليث المسح
الاذ

الا في خف باتفاقهما والاوجه وعمامة عند حج وقال م ر يسن تثليثهما ٣٤ مسئلة
في تثليث لفظ النية خلاف لم يبينه شيخنا وجزم الونائي بسن تثليث النية
كالذكر والتسمية والدعا ولم يذكر خلافا في ذلك لكن نقلت بهوامش الزبد ان في
الكردي ثم هذا العموم يشمل التلفظ بالنية فيثلث كما في فتاوي الجمال الرملي وذكره
سم في هوامش المحلي وقال الشامي خلافه اذ لا غاية فيه الا مساعدة اللسان
القلب وقد حصلت بخلاف غيره اه وفي الحلبي على شرح المنهج لا يسن تثليثها
كما افتى به والد شيخنا وعلى سن تثليثها يكون معناه ان ياتي بها ثانيا وثالثا
لا على قصد ابطال بل يكون مكررا لها حتى يتضمنها هكذا اهـ الخ ما اوردناه هنا
٣٥ مسئلة لا يسن التثليث في التيمم على الساتر عند حج ويسن عند م ر ٣٦ مسئلة
لا تحصل الغرة متى تقدمت على غسل الوجه الا عند م ر في فتاويه بخلاف
التحجيل فيحصل باتفاقهما ولو تقدم على غسل نحو اليدين ٣٧ مسئلة لو صب على
المتوضئ غيره فالافضل ان يبتدي في غسل اليدين والرجلين بالاصابع عند حج
وقال م ر بالمرفق والكعب ٣٨ مسئلة استوجه حج انه لا يعمل بحديث دعا اعضا الوضو
واستوجه م ر وصاحب الاسنا انه يعمل به واستوجه استحبابه في الغسل والتيمم
فصل ٣٩ مسئلة يسن تخليل لحية المحرم عند حج ويكره عند م ر ٤٠ مسئلة
تكفي طهارة الخف بعد اللبس وقبل الحدث عند حج وقال م ر تشترط طهارته
عند لبسه ٤١ مسئلة لو القت ولدا جافا انتقض وضوها عند حج ولا ينتقض
عند م ر والمضغة الجافة كالولد ٤٢ مسئلة لو اخبره عدل بخروج شي منه مع
انه نام ممكنا انتقض وضوءه عند حج ٤٣ مسئلة نام ممكن فاخبره معصوم
بعدم خروج شي منه انتقض وخالفه الامداد فقال لا ينتقض ٤٤ مسئلة
اخبره عدل بالتقا بشرته مع بشرة اجنبية انتقض وضوءه عند حج خلافا لم ر
٤٥ مسئلة لا تنقض الجبهة عند حج وقال م ر تنقض ٤٦ مسئلة لا ينقض باطن
العين وكل عظم ظهر عند حج وينقض عند م ر قال الشرقاوي وكذا باطن انف
٤٧ مسئلة متى كان الملموس نصفه ادمي ونصفه مخالفا للنوع فان كان فوق النصف
نقض عند حج او النصف او اقل فلا وقال م ر متى اطلق عليه الاسم نقض

والافلا ٤٨ مسيلة افاد شيخنا ان ام الموطوة بشبهة بنتها كزوجات النبي ينقض
٤٩ مسيلة متى ذهب مصحف بحرق او ضياع وبقي جلده لا يجوز مس جلده عند
حج وقال م ر يجوز حج ٥٠ مسيلة يحرم حمل ما فيه قران او اسم الله وقاية كجلد ولو كان
فيه علم عند حج ٥١ لا يحل حمل قران ومتاع بقصدهما تحفه ويحل عند م ر ٥٢ مسيلة
لا يجوز حمل ما فيه قران لمحدث مع الاطلاق عند حج ويجوز عند م ر ٥٣ مسيلة يجزئ
في حملها من المصحف ما في حمل القران مع المتاع عند حج ويحل ذلك مطلقا عند م ر
٥٤ مسيلة يحل حمل قران مع تفسير مشكوك في اكثر منه عند حج كالفقه واكثر من قال شيخنا
ويجري ذلك فيما لو شك هل قصد الدراسة او التبرك ٥٥ مسيلة لا تعطي حواشي
المصحف حكم التفسير عند حج وقال م ر الحكم واحد ٥٦ مسيلة حيث كان التفسير
اكثر لا يحرم مس المصحف مطلقا وقال م ر العبرة في الحمل بالجميع وفي المس بموضعه
٥٧ مسيلة قال الكردي يظهر من كلامهم ان الورقة منبتة لا يفرق قبلها بعود
مطلقا وغير المنبتة لا يقرب قلبها الا ان انفصلت على العود عن المصحف ٥٨ فصل
مسيلة ما لا مكرمة فيه ولا امتهان يقدم فيه اليمين عند حج ٥٩ مسيلة لو جعل
مسجد محل معصية قدم اليمين لدخوله عند سم وبالخ كردي بقوله الا ان
كالخلا الحمام والسوق وان كان محل عبادة كالمسعي ٦٠ مسيلة يعتمد قاضي الحاجة
القيام بسارة عند حج ٦١ مسيلة صرح شيخنا بكراهة الكلام في المعد ولو لغير قاضي
الحاجة ٦٢ مسيلة لا يشترط في ساتر قاضي الحاجة ان يكون عريضا بحيث يمنع
روية عورته عند حج وقال م ر لا بد من ان يكون كذلك ٦٣ مسيلة لا يجوز كيفية
بوله بيده عند حج ويجوز عند م ر ولم يقيده شيخنا بالحاجة فليحرر ٦٤ مسيلة
يمنع من صحة الاستجمار بالحجر اختلاط وطروطاهر جاف عند حج ولا يمنع ذلك
عند م ر ٦٥ مسيلة ما في التحفة من انه لا يكفي مسح الذكر صعودا اضعفوه
٦٦ مسيلة لو مسح ذكره بموضع من حجر طويل وجره عليه اجزاه على احتمال في المطلب
لا لو جره على حائط ٦٧ مسيلة لا يجب تعميم المحل بكل مسحة كما هو المنقول عن
الشيخين وغيرهم واعتمد ذكريا واكثر من بعده الوجوب فصل الغسل ٦٨ افاد
رضي الله عنه انه متى بلغ السقط اربعة اشهر فحكمه وجوب الغسل وان لم تظهر
امارة

امارة الحياة وسكت عليه ٦٩ مسيلة متى خرج المني مستحكما من صلب رجل او
امراة خرج من منفتح فيهما مع انسداد الاصلي اي انسدادا عارضا لم يجب الغسل عند
حج ووجب عند م ر ٧٠ مسيلة متى كان انسداد الاصلي خلقيا اوجب خروج
المني من المنافذ الغسل عند حج ٧١ مسيلة لو راي بظاهر ثوبه المختص به منيا
وجب الغسل واعادة كل صلاة لا يحتمل حدوثه بعدها عند حج فيهما وقال م ر لا
يجب غسل ولا اعادة تلك الصلاة ٧٢ مسيلة يرتفع حدث النفاس بنية الحيض
وحدث الحيض بنية النفاس مع العمد ما لم يقصد المعنى الشرعي عند حج وقال
م ر لا يرتفع مع العمد ٧٣ مسيلة يسن تجديد الوضوء لسليم فصلي به ولو نفلا
والاصرم عند حج وقال م ر يكره ٧٤ فصل لو تولد شي بين ادمي ونحو كلب
وكان على صورة الادمي فهو نجس عند حج مطلقا مع العفو بانه فيهما ٧٥ مسيلة
ما وصل الى حد الباطن بان جاوز مخرج الباطن ثم برز ليس حكمه حكم ما وصل
الى المعدة نجس بل طاهر عند حج ونجس عند م ر ٧٦ مسيلة قال الكردي يعفى عن
حبات العناقيد ونوى التمر ٧٧ ونقله ٧٨ وشماريخ ٧٩ العناقيد على المنقول وفاقا
لحج وخلافا لزكريا و م ر وخطيب ٨٠ لا يجوز اكل جلد مدبوغ من ماكول عند حج
وقال م ر يجوز ٨١ يطهر قليل شعر على جلد ميتة بالدبغ تبعا للجلد عند حج ويعفى
عنه فقط عند م ر ٨٢ ينجس بول المشكوك في بلوغه الحولين عند حج خلافا لغيره
مسيلة لو توقفت ازالة النجاسة على نحو صابون فقد يعفى عنها الى وجوده لكن
ظاهر التحفة انه يطهر قال الشيخ الشرقاوي وهو المعتمد مسيلة في التحفة والنهاية
كغيرها واعتمدوه انه لا يكفي رش المخففة الا حيث لا يعني ولا وصف بزيليه
الرش ومقتضى الفتح والايعاد والامداد خلافه قال شيخنا وهو ظاهر
الحديث مسيلة لو زالت النجاسة بالاستعانة بالصابون وبقي ريح الصابون
طهر قاله الطبلاوي وقال م ر لا تطهر حتى يقصفو الغسالة مسيلة لو وقعت بعض
في صبغ مايع فشلت منه ثم صبغ منه ثوب كفى في تطهيره غمسه في ما كثير بعد جفافه
من رطوبة الصبغ او بايراده عليه كما قاله سم وفاقا للطبلاوي مسيلة
لو تنجس فمه كفى اخذه الما بيده اليه وان لم يعلها عند حج ٩٠ لا ابن قاسم خلافا

في جواز بلعه بعد قبل تطهير فمه النجس مسيلة لو مكث ما قليل في انا متنجس مدة
قبل ادارته فيه لم يطهر عند حج لان الايراد منع تنجسه بالملاقات فلا بد من تطهير
الادارة مسيلة لو وضع في انا ثوبا فيه نحو دم برغوث وغسله ولو بالصب
عليه لا لازالة الدم نحو البرغوث بل لنحو وسخ تنجس بمجرد الملاقات لا للدم
فلا بد بعد زواله من تطهيره قاله حج وخالفه م ر فافتي بان ذلك لا يضر قال و
لو غسل رجله عن حدث وعليها طين شارع فتنجس بمعفو عنه او توضا او اكل
رطبا بيده التي فيها دم برغوث لان ذلك ما طهارته فلا يضر اه وفي كلام حج
ما هو صريح فيه وايضا الطهر والشرب ونحوهما ليس باجنبي ولا يضر ملاقاته
للنجس المعفو عنه اه شيخنا ٩١ فصل لا يعمل بخبر عدل بتقدم الماء بل يطلبه
عند حج وقال م ر يعمل به فلا يطلبه بعد ذلك ٩٢ مسيلة لو كان عليه حدث وخبث
ومعه ما يكفي احدهما فقط قدم الخبث ما لم يكن مقيما عند حج وقال م ر قدم
الخبث اذ لا بدل له وان كان مقيما ٩٣ مسيلة لو احتيج للماء لبل كعك سهل اكله
يابسا او للطبخ قدما على الطهارة وتيمم للحاجة لذلك الا عند م ر فمطلقا
عند خ ط ٩٤ مسيلة لو فقد تحقق النجبه والخبر العدل الثقة في حصول نحو المرض
او نحو زيادته او بقايه من الماء فله عند التوهم التيمم عند حج ويعيد ٩٥ مسيلة لو
ترشح الساتر على العضو العليل بنحو دم عفي عن مماسته له كما في التحفة وغيرها
خلافا للشم ٩٦ مسيلة الطهر المعتبر في الجبيرة الطهر الكامل في اعضا الوضو
حج وقال م ر ولو في غير اعضائه ٩٧ مسيلة المحل الذي يغلب فيه فقد الماء او لا
يغلب هو محل التيمم عند حج ومحل الصلاة عند م ر وعلى كلا الكلامين المراد من
ذلك المحل ما يشملها هو اليه الحد الترب فان كان في حد القرب من ذلكما فمحل
فيقدر انه في ذلك المحل نفسه ٩٨ مسيلة من على بدنه نجاسة غير معفو عنها الا
في قبيح محل الاستنجا وغيره لا يصح تيممه الا بعد ازالتها فان لم يمكنه ذلك
تيمم عند حج وقال م ر لا يتيمم بل يصلي فاقد الطهورين وعلى كلا الكلامين يلزمه
القضا ٩٩ مسيلة لا يتيمم قبل معرفة القبلة عند حج وقال م ر لا يشترط لصحة التيمم معرفتها
بل يتيمم قبلها فصل التيمم ١٠٠ تيمم لحاضرة فخرج وقتها فليس له ان يصلي
فريضة

فريضة اخرى واستوجه م ر جواز صلاته بذلك التيمم فريضة اخرى بعد خروج
وقت المتيمم لها ١٠١ مسيلة توقف الرشيدي كسم في العزلي بعض صلاة الجنازة حيث
يصح لها التيمم قبل اجتماع الناس وصلاة الكسوف لمريد الجماعة فيها حيث توقفت
صحتها على اجتماع الناس لما ع ان وقت كل منهما محدود اه شيخنا ١٠٢ مسيلة
لو تيمم لخطبة الجمعة المنزلة منزلة ركعتين الغرض لم يستبح به الجمعة عند حج بخلاف
م ر لانه فتجمع مع الاولى بتيمم واحد اذ الغرض واحد ١٠٣ مسيلة لو نوى عند نقل
التراب من الارض ثم عزبت النية قبل مسح شي من الوجه بطلت وان استحضرها عنده
عند حج ١٠٤ مسيلة لو نوى بتيممه استباحة النفل او الصلاة او صلاة الجنازة او الطو ٥
استباح به خطبة الجمعة عند حج ١٠٥ مسيلة اختار النووي وغيره القديم ان الواجب
مسح في اليدين في التيمم الى الكوعين ١٠٦ مسيلة لا تبطل صلاة فاقد الطهورين بتوهم
توهم التراب بمحل لا يسقط به القضا عند حج ونقل م ر عن م ر البطلان بذلك ١٠٧
تجوز الصلاة اول الوقت من فاقد الطهورين ولو رجي احد الطهورين في الوقت
عند حج ١٠٨ مسيلة في التحفة يصلي فاقد الطهورين قبل الدفن لم يعيد اذا وجد
الما او التراب وعند م ر صلاة الجنازة كالنفل فلا تصلى مع فقد الطهورين
١٠٩ مسيلة اختار النووي ان كل صلاة صحت في الوقت لا مع خلل لا يجب
اعادتها لان القضا بامر جديد ولم يثبت اه شيخنا فصل في الحيض ١١٠ مسيلة
ما شك في بلوغه يوما وليلة من الدم ليس بحيض عند حج وحيض عند م ر قاله
في العدد ولو متفرقا في خمسة عشر يوما ولو بالوا نا اه شيخنا ١١١ مسيلة لا تنتفي كراهة
عبور المسجد عن الحايض مع الامن الا لاجل حاجة لها فيه عند حج وقال م ر تنتفي
للحاجة ١١٢ مسيلة لا يجوز استمتاع الزوجة بما بين سرته وركبتها اذا كانت
هي المستمتعة عند حج وما لم يجوز وان كانت هي المستمتعة ١١٣ مسيلة ويحرم مس
بلا حايل لما بين سرة حايض وركبتها بشهوة او بغيرها على المعتمد خلافا للتحفة
حيث اطلق ولم يحرم النظر لذلك بغير شهوة اه شيخنا كتاب الصلاة ١١٤
مسيلة يحرم ولا يصح قضا الحايض الصلاة عند حج ويكره ذلك مع الصحة عند م ر
١١٥ مسيلة جزم الكردي ان التحقيق انعقاد قضا الكافر بعد اسلامه الصلاة

الفائتة زمن كفره وجزم م ر بعدم انعقاد ذلك ١٦ مسيلة نيس قضاء ما فات الصبي
ولو قبل التمييز على خلاف فيه ١٧ مسيلة لا يضرب الصبي على ترك الواجب اثنا العا شرة
عند حج وعند م ر يضرب اثنايها ١٨ مسيلة قال شيخنا يجب ضرب زوجة كبيرة ان امن
نشوزا او الصغيرة وجوب تعليمها على ابويها فان عدما فعلى الزوج ١٩ مسيلة
متى زالت موانع ايجاب الصلاة قبل خروج وقتها ولو بتكبيرة وجب القضاء
بشرط بقا السلامة من الموانع بقدر الصلاة باقل واجب والطهارة وكذا بقية
شروط الصلاة عند حج ولم يعتبر م ر بقية الشروط ٢٠ مسيلة لو ادرك من وقت
العصر قدر ركعة فشرع فيها قبل الغروب تعينت فاذا اتمها وبقي فارغا من الموانع
زمنا لا يسع المغرب لم يجب عليه فلو فرض العصر عدم شروعه في العصر قبل الغروب
تعينت المغرب وسقطت العصر ولو ادرك من العصر قدر ركعتين ومن المغرب
كذلك وجبت العصر عند حج ولا تجب واحدة منهما عند م ر فصل ٢١ مسيلة
لو خاف فوت الحاضرة بان يقع بعضها خارج الوقت عند حج او بان لا يدرك ركعة
في الوقت عند م ر لزمته البداءة بها لتعين الوقت لها ٢٢ مسيلة يجب تقديم ما
فات بغير عذر على ما فات بعذر وان فقد الترتيب عند حج ٢٣ مسيلة ليس الصلاة
ولو غير سنة الطواف بحرم مكة بعد صلاة الصبح خلاف الاولى عند حج وقال م ر
هي اذا لم تكن سنة طواف خلاف الاولى ٢٤ مسيلة صحح ابن حجر سببية الاستسقا
والكسوف متقدما وقال م ر سببهما مقارنه ٢٥ مسيلة اشار في التحفة الى عدم
حرمة اذان المراة اذا لم يسمعها اجنبي واعتمده في شرح م ر ١٢٦ مسيلة
قراة المراة بحضرة اجنبي قال في المغني كاذانها حرام وفي النهاية لا تحرم ٢٧ مسيلة
دوران المؤذن حال اذانه مكروه كما نقله سم عن م ر والاصفهي حرام وابن ...
جزم جل المحشيين بانه يدور للحاجة ككبر البلد ٢٨ مسيلة لو دار المؤذن
حال اذانه كفى ان يسمع اخره من سمع اوله م ر عن م ر ٢٩ مسيلة لا يلتفت في
التثويب ولا في الخطبة كما قال ابن عجيل ٣٠ مسيلة جرى الشربيني على
ان قول المؤذن في الليلة الممطرة الا صلوا في رحالكم ما ئزيد بعد الحيعلتين
بل الاتيان به يجزي عن الحيعلتين ٣١ مسيلة يقول سامع المؤذن مثل ما يقول

المؤذن

المؤذن ان فسر ما يقول كما في التحفة وان لم يفسره على ما في النهاية والامداد ٣٢
مسيلة لو قرن يجيب المؤذن بلا تقدم لم يجزي عند حج واجزي عند م ر ٣٣ مسيلة
يجيب الترجيع وان لم يسمعه خلافا لفتاوي م ر ونحوه سم على التحفة ٣٤ مسيلة
مستغربا لجنه بعض اذ انه لم يستجيبه سامعه حتى في غير الملحون خلافا ونقل
سم عن العباب وشرحه سن اجابته ثم قال وقد يتوقف فيه ٣٥ مسيلة لو ترك المؤذ
ن الترجيع اتي به السامع كما في سم على التحفة ٣٦ مسيلة يجيب المؤذن من سمعه وهو
مجامع او مصليا او في الخلا بعد فراغه ان لم يطل الفصل عند م ر وحج ويجيب وان
طال الفصل كما في الامداد ٣٧ مسيلة الاذان مع الاقامة افضل من الامامة عند
حج وهو وحده افضل من الامامة عند م ر وهو وحده افضل من الامامة مع
الاقامة عند الزيادي وعند الرافعي الامامة افضل منه مطلقا ٣٨ مسيلة ولو
شك بعد رفعه من نحو سجود هل اطمان فيه ام لا خلاف في حصول الفرض والمعتمد
انه يضر فيما دام شيخنا ٣٩ مسيلة تحية المسجد وسنة الوضوء والاستخارة و
الطواف والزوال والقدوم من السفر ودخول المنزل والخروج منه والخروج من
الحمام وصلاة الحاجة وبارض لم يعبد الله فيها تندرج في غيرها وان لم تنوي
عند م ر فتحصل فضيلتها ان نويت فقط عند حج وان لم تنو عند م ر ٤٠ مسيلة
لا بد من نية الفرضية في الفرض في حق الصبي عند حج وخالفه م ر ٤١ مسيلة
لو ذكر عدد ركعات مخطيا او سهوا لم تبطل عند حج وتبطل عند م ر ٤٢ مسيلة
لو نوى قضاء المؤداة ولم يقصد المعنى اللغوي ولم يجهل الحال بطل مع عند حج
في الشرح وقال م ر لم يصح ٤٣ مسيلة من صلى صلاة قبل وقتها وعليه فائتة مثلها
وقعت عن الفائتة ان لم ينوي صلاة ذلك اليوم بخصوصه والا لم يصح عنهما وقال
م ر وقعت عن الفائتة مطلقا ٤٤ مسيلة تردد سم فيمن صلى الظهر ثانيا وعليه
فائتة ولم ينوي لا الاعادة ولا القضا هل تقع اعادة ام قضا ٤٥ مسيلة فقد وجوب
تعلم الواجبات من الاسلام فيمن طرا اسلامه ومن التمييز عند حج ومن البلوغ
عند م ر ٤٦ مسيلة قال حج المشقة المودية الى ذهاب الخشوع ليست شديدة
فلا تسقط وجوب القيام وقال م ر شديدة تسقط القيام قال الشيخ الزواوي

وبعضه كلها اهـ ١٤٨ اسيلة لو قام من جاز له القعود وقرا حال قيامه لم يجزه عند حج
١٤٩ اسيلة يومي المستلقي بركوعه وسجوده قدر امكانه فلو اقتصر علي ادني زيادة
الركوع للسجود كفاه كما في التحفة وخالفه في الشاني ١٥٠ اسيلة من لو قام لو جدت منه
ثلاث حركات متوالية صلي قاعدا وجوبا عند بامخرمه فلا فالحج ١٥١ اسيلة البسملة
حرام في اول براءة مكروهة في اثنائها عند حج ومكروهة اولها وسنة في اثنائها عند
عندم ور ١٥٢ اسيلة يضر النطق في الفاتحة بقاف العرب عند حج فتبطل قراءته وصلاته
ان كان عامدا عالما والا فقراءته فقط فيبني عليها قبل كثرة وخالفه م ر فقال بصحة
القراءة العرب ١٥٣ اسيلة نقل البجيرمي ان المعتمد انه متي ابدل حرفا باخر
تعمدا ضروان لم يغير المعني كما نقله سلطان عن م ر وقرره العزيزي ١٥٤ اسيلة
وحج في فتاويه ببطلان صلاته بقراءة العالمين بكسر اللام ١٥٥ اسيلة موالاة
التشهد ليست شرطا عند حج واشترطها م ر ١٥٦ اسيلة لو شك اثناء الفاتحة في
ترك نحو بسملتها ومضي علي شكه فتذكر بعد فراغها انه اتي بها اعاده مع ما قراه
مع الشك عند حج و م ر خلافا لابن سريج حيث قال يعيد الجميع ١٥٧ اسيلة لو
هوي امامه فظن انه سجد للتلاوة فتابعه فبان انه ركع قال حج يقوم معتدلا
ثم يركع ولا يقوم راكعا عنده وقام راكعا وحسب له هويه للسجود بدلا عن
هويه للركوع عند م ر ١٥٨ اسيلة لو سجد علي متحرك بحركته بالقوة فتصح
عند حج ولا يصح عند م ر ١٥٩ اسيلة لو حذف تنوين سلام لم يضر لانه لم يغير
المعني اهـ شيخنا وقال سم يضر ١٦٠ اسيلة لو قال بدل وان محمدا رسول
الله وان محمد رسوله لم يكف عند حج ويكفي عند م ر ١٦١ اسيلة لا يشترط ترتيب
التشهد عندهما ما لم يلزم من عدمه اخلال بالمعني اهـ مغني ١٦٢ اسيلة
لو لم يدغم محمد في الراء او النون في لا في ان لا اله او اللام ١٦٣ في الرحمن الرحيم قال ع ش
رحمه الله ابطاله لانه لم يغير المعني ممنوع الي ان قال نعم لا يبعد عذر الجاهل لما
فيقتضي البطلان في القادر العالم وبازمه سم فكذلك بما استظهره شيخنا في
شرحه ١٦٤ اسيلة لو عجز عن التشهد او الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم
لم يجب الاتيان ببدل شيء منها عندهم ولو اوجبه م ر كما نقله بعضهم فصل
في سنن

في سنن الصلاة ١٦٦ اسيلة يحصل رفع اليدين مع تكبيرة الاحرام باي رفع كان
كما قاله الشرقاوي والافضل ان يميل اطراف اصابعها الي القبلة عند م ر ١٦٧ اسيلة
قال الش ينظر مصلي الجنازة الي محل سجوده وخالفه في المغني حيث قال ينظر
اليها ١٦٨ اسيلة يفوت طلب التامين بسكوت طويل عند حج اهـ ١٦٩ اسيلة اذا
جهر الامام بفاتحة السرية امن للماموم عند حج و م ر خلافا لما اعتمده في الاسنا ١٧٠ اسيلة
سورة قصيرة كاملة افضل من بعض سورة اكثر عند حج هذا في غير الوارد بخصوصه
١٧١ اسيلة قال في التحفة علي صورة المتن ولم يذكر غيره طوال المفصل كقاف
والمرسلات واوساطه كالجمعة وقصاره كسورتي الاخلاص وقال ابن معين كم
في شرح البهجة ووالده علي الزبد وتقدمهما المحلي ان الطوال من الحجرات الي عم
ومنه الي الضحي الاوساط ومنه الي اخر السور القصار اهـ ١٧٢ اسيلة لا يندب رضا
المحصورين بالتطويل من النطق عند حج واكتفي م ر بالقرائن الدالة عليه ١٧٣ اسيلة
اذا ضاق صبح يوم الجمعة عن الم تنزيل وهل اتي عدل الي سورتين قصيرتين عند
حج وقال م ر يأتي بالم تنزيل وهل اتي ١٧٤ اسيلة يسن للامام غير المحصورين
ان يزيد في اعتدال الي من شيء بعدكما في التحفة وخصه في الايعاب بامام المحصورين
١٧٥ اسيلة لا يزيد من اراد القنوت شيئا بعد من شيء بعد عند حج في تحفته وفي
البحر من غير حول يزيد بعده اهل الثنا الخ ١٧٦ اسيلة لا يشترط في بدل القنوت
عند البحر جمعا وثناء عند حج وقال م ر يشترط كاللهم اهدني يا هادي ١٧٧ اسيلة
متي ذكر نبينا او غيره من الانبياء في اية سنة الصلاة عليه في الاقرب كما في العباب ١٧٨
بالنسبة لنبينا ويلحق به اخوانه في ذلك لكن صيغة الصلاة المطلوبة كصلي الله
عليه اوعليهما او عليهم لا اللهم صل علي محمد للخلاف في بطلان الصلاة
بنقل ركن قولي كما في التحفة والنهاية بعدم السن وحمله في الايعاب علي
الاتيان بما هو علي صورة الركن اهـ شيخنا ١٧٩ اسيلة يسن رفع اليدين في نحو
القنوت وتخيير بين الصاقهما وتفريقهما عند حج و م ر وكشفهما مع بعضهما اولي
عند م ر وحده الرواة ١٨٠ اسيلة تطلب القانت يديه عند قوله وقنا شر ما قضيت
عند م ر خلافا لوالده ١٨١ اسيلة غير الامام يسر بالقنوت مطلقا عند حج ويجهر

المنفرد بقنوت النازلة كالامام عندم ر ١٨٢ مسئلة تبطل صلاة الماموم بقوله صدقت
وبررت اذا سمع امامه قال فانك تقضي الخ عندحج وقال م ر لا تبطل بذلك ١٨٣ مسئلة
لا يضر تطويل اعتدال الركعة الاخيرة ولو بغير قنوت عندحج وقال م ر يضر بغير
القنوت ١٨٤ مسئلة متى طول جلسة الاستراحة وبلغت ما يبطل الجلوس بين
السجدتين بطلت الصلاة عندحج خلافا لم ر ١٨٥ مسئلة لا يغتفر للماموم في تخلفه
لجلسة الاستراحة عن امامه الى ثلاثة اركان عندحج ويغتفر لذلك عندم ر
١٨٦ مسئلة لو كان متوركا فعن له السجود للسهو سن له الافتراش ما لم يحصل به
انحناء كركوع الجالس والا امتنع عندحج وقال م ر وان حصل ذلك لتولده
من مامور به ١٨٧ مسئلة في انحناء القائم الى حد الركوع لتنل بخصوصه خلاف كذلك
منع حج وجوزه م ر ١٨٨ مسئلة في التحفة سن الصلاة الابراهيمية المذكورة
في الاذكار ولو لامام غير محصورين وخالفه م ر ها غيرها ١٨٩ مسئلة في النهاية سن
زيادة لفظ سيدنا في الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم قال شيخنا وينبغي زيادتها
مع ابراهيم ١٩٠ مسئلة لو اتى الامام بالصلاة على الآل وما بعدها في الاولى
لم يتابعه الماموم الموافق في ذلك وقيل انه كالمسبوق يوافقه فيه كما وفقا
م ر ووالده اه شيخنا عن الرشيدي وكردي ١٩١ مسئلة اختار كثيرون
زيادة وبركاته واعتمده حج في خصوص الجنازة ١٩٢ مسئلة قال حج يشترط
مع نية السلام على نحو الامام ومن عن يمينه وشماله نية التحلل فلو نوى السلام
على من ذكر ولم يلاحظ التحلل ضر قال سم وهو الوجه وهو معتمد حج ومال م ر
الى عدم ضرر ذلك ١٩٣ مسئلة سن رد غير المصلي على المصلي اذا سلم كما
يسن رده على من سلم عليه وهو فيها بعد سلامه قال سم وقياسه ندب رد بعض
المامومين بعد تسليمه على من سلم عليه منهم اذا لم يتات الرد باحدها اه
قال شيخنا ويظهر ان قوله اذا لم يتات ليس بقيد والاصل في ذلك خبر البزار امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نسلم على ائمتنا وان يسلم بعضنا على بعض
في الصلاة اه سيفيد الحديث دليلا لما قال سم ١٩٤ مسئلة سن التفات
الامام اذا سلم الى القوم واعطاهم يمينه والقبلة يساره ولو بالمسجد النبوي
عند

عندحج وقال م ر والا بالمسجد النبوي ١٩٥ مسئلة لا يسن رفع يديه في حالة الدعا
بعد الصلوات عند الغزالي خلافا لابن العماد ١٩٦ مسئلة يكفي في الكلام الفاصل
بين الفرضين او السنتين او الفرض والسنة كونه ذكرا كما قال الشرقاوي ١٩٧ مسئلة
محل قول المضطجع بين الصبح وسنته اللهم رب جبريل الخ حالة الاضطجاع كما قال الشرقاوي
ففي الحصن كالاذكار يقوله قبل الاضطجاع فصل ١٩٨ لو اعتقد غير العامي
ان بعض الصلاة فرض وبعضها سنة ولم يقصد بفرض معين السنة صح عندحج و
فصل م ر الصحة للعامي ١٩٩ مسئلة ترك تعلم الواجب عليه كبيرة عندحج خلافا
لم ر كشيخ الاسلام في ذلك ٢٠٠ مسئلة من لم يتعد بوشمه يجب ازالته ان لم يخف
حصول مشقة وان لم تبح التيمم كما في التحفة وعندم ر لا تجب ازالته مطلقا ٢٠١ مسئلة
لو وصل عظمه بعظم ادمي غير حربي وجب نزعه ان وجد غيره ولم يخف محذور
تيمم ولم يمت عندحج وخالفه م ر في التقييد بغير الحربي وقال الحربي كغيره ٢٠٢ مسئلة
لا يعفى عن ما يلاقيه محل الاستجمار عندحج وقال م ر يعفى عن ما يلاقيه من ثوب
في حق نفسه وانما تشرب بعرق ما يجاوز صفحة وحشفة ٢٠٣ مسئلة لو عمت محل
النجاسة الطريق لم يعف عنها عندحج قال لندرة ذلك وقال م ر بالعفو ٢٠٤ مسئلة
يجوز حمل الخبز المعمول في التنانير المعمولة بالسرجين في الصلاة عند فقط خلافا لم ر
٢٠٥ مسئلة قال في التحفة يعفى عن القليل من النجاسة المختلط باجنبي ٢٠٦
قال الشيخ الشرقاوي لو ادخل يده لاخراج ما في اناء وهي متلوثة بذلك اي المعفو
عنه لم يضر ان كان ناسيا والا تنجس وهذا ما اعتمده شيخنا حفني خلافا لمن اطلق
العفو وهو الذي اطلق العفو م ر ٢٠٧ مسئلة في المجموع التصريح بانه لا يضر اختلاط
الدم بالريق قصدا ويعفى عن دم قليل المنافذ عندحج قال الرشيدي وهو اولى
بالعفو من المختلط بنحو ماء الطهر ٢٠٨ ويعفى عن قليل دم اجنبي الا من نحو كلب
وان لطخ به نفسه ولو بحاجة عندحج ٢٠٩ مسئلة اعتمد حج ان حكم القليل المتفرق
الذي لو فرض اجتماعه لكان كثيرا حكم الكثير واعتمد م ر كامام الحرمين ان حكمه
حكم القليل ٢١٠ مسئلة يعفى عن جلد نحو برغوث بمكة وقت ابتلائهم بالذباب كما به
حج اي وسئل بمكة غيرها ٢١١ مسئلة في القلايد الحضرمية ولو ضرب حية او عقرب

فخرج ما في حياتها فهو طاهر كاللحم والله اعلم ٢١٢ مسيلة قال شيخنا نبت في الاصل
عن قنا وصح ان هزال اللحم المغني ماوه كاللحم وان قرب من لون الدم الا ان
تحقق ان حمرته او صفرته من الدم الذي على اللحم فهو نجس لكن يعفى عنه انتهى
٢١٣ مسيلة ما يتقاطر من الكبد بعد شيها مما يشبه الدم طاهر او قيل في ما كان
بلون الدم فنجس والا فلا ٢١٤ مسيلة يصلي العاجز عن السترة عاريا وان لم
يفت الوقت عند حج ٢١٥ مسيلة متى دخل الخنثى في صلاته ساترا جميع بدنه غير
الوجه والكفين انعقدت صلاته فلو انكشف منه شيء بعد ذلك غير ما بين سرته
وركبته لا تبطل صلاته لانا تحققنا الانعقاد وشككنا في المبطل والاصل عدمه قاله
خط ٢١٦ مسيلة تردد في الامداد في رؤية ذراع المراة من كمها المتسع اذا ارسلته وفي
التحفة لم تصح واستقرب في الامداد عدم الضرر ٢١٧ مسيلة لو احتاج لستر
عورته بيده في الصلاة وجب حيث لم يجد غيرها وحيث لا نقض وفي حالة السجود
يتخير عند حج وعند خط يراعي الستر وعند م ر يراعي السجود ويترك الستر بيده
٢١٨ مسيلة لو اعار ثوبا للصلاة فرشه المستعير على نجاسة امتنع عليه الرد
حتى تنقضي تلك الصلاة كما بحثه الاسنوي لحرمة قطع الفرض ويوافقه قولهم البحر
ليس للمعير الاسترداد ولا للمستعير الرد الا بعد فراغ الصلاة قال حج لكن يرد ذلك
قول المصنف في مجموعه لو رجع المعير اثنا الصلاة نزعه وبنى على صلاته ولا
اعادة عليه بلا خلاف وقياسه ذلك في المفروش على النجس الا ان عليه الاعادة
وعلى الاول يظهر انه يلزمه بعد الرجوع الاقتصار على اقل واجبها اه ٢١٩ مسيلة
ضبط الشيخ ابو حامد السفر المبيح لترك القبلة بميل والقاضي والبغوي بان
يخرج الى محل لا يسمع منه نداء الجمعة ٢٢٠ مسيلة من خاف من نزوله مشقة شديدة
٢٢١ او فوت رفقة يتوحش بفوتها صلى الفرض راكبا بحسب حاله وهل يعيد في التحفة
يحمل القول بالاعادة على من لم يستقبل القبلة او لم يتم الاركان وقال م ر صلى
واعاد اه ٢٢٢ مسيلة لو انحرف عن صوب مقصده لا الى القبلة في صلاته نفل سفر
ناسيا وعاد عن قرب صحت صلاته ولا يسجد للسهو عند حج وسجد عند م ر ٢٢٣ مسيلة
لو زال النحو الباب الشاخص الذي هو من الكعبة كان توجه اليه بطلت صلاته

عند

عند م ر خلافا للخطيب ٢٢٤ مسيلة لو استقبل بعضا من الكعبة قدر ثلثي ذراع لكن لم
يحاذي اسفله كخشبة معترضة بين ساريتين انعقدت صلاته مطلقا وقال م ر نعم
ان كانت صلاة جنازة لم تغيرها فلا تنعقد لعدم استقباله في بعضها ٢٢٥ مسيلة من تحير
في القبلة صلى كيف شاء لحرمة الوقت وان لم يضق الوقت وجوز زوال تحيره عند حج
٢٢٦ مسيلة لو تغير اجتهاده الى ارجح منه عمل بالثاني فيما بقي ولا قضا للاول قاله
التحفة وقيل يقضي واختاره حج ٢٢٧ مسيلة لا يعد في كلامه كثير نسيانا كلام المجموع فلا
يجمع ومال اليه في التحفة بان الكثير لا يغتفر للغلبة تبعا للاولى اه ٢٢٨ مسيلة الحق في
الزبد السعال بالتنحنح واقره الشهاب م ر ٢٢٩ مسيلة لا بد من نية الذكر في كل تكبيرة من
تكبيرات المبلغ فان اطلق ولو في واحدة بطلت ما لم يكن جاهلا واكتفى خط بالنية في
الاولى ٢٣٠ مسيلة اعتمد السبكي والاذرعي وغيرهما ان كلما لا يصلح لكلمة الادميين
كالتسبيح والتهليل وما لا يحتمل غير القران كالاخلاص لا تبطل به على كل تقدير ٢٣١ مسيلة
استثنى في الاسنى من بطلان الصلاة بخطاب ادمي غير النبي خطاب ما لا يعقل في
الميت والشيطان اه ٢٣٢ مسيلة لا تبطل الصلاة بتلفظ بنحو عتق ونذر ووصية
وصدقة وسائر القرب المنجزة حيث لا تعليق ولا خطاب عند حج وخالف م ر في
غير النذر ٢٣٤ مسيلة لو قصد الثنا باسمعنا بالله لم تبطل عند حج ٢٣٥ مسيلة اذا قال
بري والله عند سماعه قراءة الله مما قالوا لم يضر ونظر فيه فلا بد بالقصد ٢٣٦ مسيلة
لو كثر التصفيق للاعلام وتوالى ابطل عند حج ولا يضر حيث قصد الاعلام ولو
مع اللعب اي عند عدم الموالاة في صورة اللعب فتدبره ٢٣٩ مسيلة لو صفقت المراة
خارج الصلاة ببطن على بطن او مع كراهة ولو بقصد اللعب اي لا وحده بل مع قصد
الاعلام والا فمجرد الاشارة ... للعب وحده مبطل للصلاة اي وبشرط عدم الموالاة
في التصفيق والا رجعت للصورة التي قبلها فتنبه ... عند حج ٢٤٠ مسيلة قال في
التحفة ومن المبطل انحناء الجالس الا القتل بحيث الى ان تحاذي جبهته ما امام
ركبته ولو لتورك وافتراشه المسنون وخالف م ر في البطلان بذلك ٢٤١ مسيلة
لو سجد على خشن او نحوه فانتقل عنه لغيره بعد رفع راسه مختارا فيتجه وان لم
يطمئن البطلان عند حج ٢٤٢ مسيلة يتخير المتناوب في وضع اليد على فيه عند حج

وقال م ر يضع اليسرى ٤٣ م مسيلة يكره البصاق قبالة الشخص نفسه وان كان في
غير صلاة وخبر مستقبل عند حج ٤٤ م مسيلة يقتضي كلام حج في شرحه والامداد
ان قراءة السورة في ثالثة المغرب غير منهي عنها ولا مطلوبة ومقابل الاظهر في المنهاج
انها سنة قال شيخنا والحق انها خلاف الاولى ٤٥ م مسيلة تكره الصلاة في الحمام
الجديد عند حج ٤٦ م مسيلة قال حج في الخطوط والاعلام والصور في الفراش المصلي
عليه وتعم عدم التاثر بها جماعة يعني في صف البصير مني قال انها لم توثر عندي
اي فلا يقبل منه في دفع الكراهة ٤٧ م مسيلة النهي عن الصلاة لاجل مكانها ليس
راجعا لذاتها ولا للازمها فلا يقتضي الفساد بل ولا يمنع اصل الثواب كما في
فتاوي م ر ٤٨ م فصل في مستحبات الصلاة يعتبر ابتدا بعد الشاخص من
المصلي من عقبي رجليه عند حج ومن الاصابع عند م ر ٤٩ م مسيلة لا بد من
ارتفاع الشاخص كما في المنهج الا في السجادة والخط وعند حج لا يشترط ذلك الا
في عمود او عصا او جدار ٥٠ م مسيلة الاولى جعل سترة المصلي محاذية لحاجبه
الايمن عند ع ش والايسر عند مدابغي ٥١ م مسيلة كل صف سترة لمن بعده عند
حج ٥٢ م مسيلة قال حج لا يدفع الراحق اخذا من بين المصلي وسترته لان علة الدفع
مركبة من عدم تقصير المصلي وحرمة المرور اه ٥٣ يجوز المنع من الوقوف في حريم
المصلي او القارئ وهو قدر ما يسجد فيه وحيث منعنا المرور والوقوف بين
يدي المصلي فهل يجوز مد نحو يد فيه في حال عدم السجود قال في القلايد نعم
ونقل ب ج عن ع ش المنع فصل في سجود السهو ٥٤ م مسيلة اذا سجد
لغير ما يطلب له السجود بطلت صلاة غير الجاهل المعذور بنحو قرب عهد
بالاسلام كما في التحفة لكن في الفتح ولو مخالطا لنا ٥٥ م مسيلة لو صلى التسبيح
او راتبة نحو ظهر اربعا وترك التشهد الاول لسجد ان تعلقا انه سنة واعتمده سم
بخلاف من صلى نفلا مطلقا بتشهدين او اطلق فاقتصر على
الاخير كما في التحفة وفا لغيرم ذي صورة القصاصي فقال انه يسجد لترك ٥٦ م
لو حول المتنفل بالبتين القبلة سهوا وردها فورا فلا يسجد عند حج ٥٧ م مسيلة
يسجد للسهو بنقل ركن مطلقا وكذا البعض ان كان تشهدا فان كان قنوتا
سجد

يسجد لنقله بنيته والهيئة يسجد لنقل السورة منها مطلقا وغيرها يسجد له ان
نوى به ذكر ذلك المنقول عنه كان قال سبحان ربي العظيم في القيام او السجود
بنية انه ذكر الركوع عند حج ولا يسجد لنقله مطلقا عند م ر فلا يسجد لنقل
التسبيح عند م ر ولا لنقل الصلاة على الال الى التشهد الاول ولا للبسملة اول
التشهد ويسجد للجميع عند حج بشرطه المتقدم ٦١ م مسيلة لو انتصب الامام ولو
بعد جلوسه للاستراحة فتخلف الماموم لياتي بالتشهد عامدا عالما بالتحريم
زيادة على قدر اكثر جلسة الاستراحة عند حج وقدر اقلها عند م ر ولم ينوي
المفارقة بطلت صلاته وان لم ياتي بشي من التشهد ٦٢ م مسيلة لو جلس
الامام يتشهد فشك الماموم اهي ثالثة ام رابعة وجب قيامه فورا لان
المشكوك كالمعدوم فينتظره قايما او يفارقه وهو اولى وقيل تجوز موافقته
مع الشك وياتي بعد سلام امامه بركعة او مسيلة اذا اخبره ركع سهوا
وامامه يليم او سجد الثاني وامامه جالس بين ان ينتظر امامه او يعود الى ما
هو فيه لعدم فحش المخالفة حين لم العود لعذره بخلاف التعمد فيهما فلا اذن
له فندب له العود كذا في التحفة مسيلة اذا ترك الماموم القنوت وهوى
للسجود ناسيا لزمه العود وان نوى المفارقة او لحقه الامام الى السجود عند
حج قال ثم ان تذكر وعلم وامامه في الاعتدال او السجود الاول عاد الماموم الى
الاعتدال او حقق رفع راسه من السجدة الاولى واغتفر له في بركعة بعد سلام
امامه اه وقال م ر يتبعه المجموع والتحقيق والجواهر والانوار اذا نوى المفارقة
او لحقه الامام الى السجود فلا يلزمه العود مسيلة لا ياخذ في نحو عدد
الركعات او السجدات او ترك نحو قنوت بقول غيره ولا بفعله وان كثروا ما لم
يبلغوا عدد التواتر والا وجب عليه الاخذ بقولهم وكذا بفعلهم عند حج مسيلة
نهوضه الى خامسة يقينا وان لم يصل الى حالة الانتصاب يقتضي السجود للسهو
متى صار الى القيام اقرب منه الى الجلوس عند م ر وحج خلافا لابن العماد وتبعه
كثيرون فائدة مسيلة تلزم الماموم متابعة امامه في سجود السهو المطلوب من
الامام موافقا او مسبوقا فان تخلف عامدا عالما بقصد عدم السجود بطلت

صلاته بمجرد سجود الامام بل وان لم يتلبس به او لا بقصد ذلك بطل بهويه للسجدة
الثانية فان تخلف لعذر كزحمة لم تبطل فان زال عذره والامام في السجدة الثانية
سجد فوراً معه مطلقاً او بعدها فان كان موافقاً سجد معه او مسبوقاً فات
او شيخنا مسيلة لو سلم المسبوق بعد سلام امامه سهوا فسجد للسهو بعد
انقطاع القدوة لا مام اذا سلم سهوا مع سلام امامه فلا يسجد النية علي كل من
الاصلي مام والمنفرد لسجدتي السهو فقط وقال م ر تشملها سجدة التلاوة في وجوب
النية لها مسيلة تبطل الصلاة بالتلفظ بنية سجود السهو او التلاوة علي الاوجه
او شيخنا مسيلة لو سجد اولي سجدتي السهو فهل له الاقتصار عليها لم يعز نيم ابص
لا الاتيان بواحدة فان اتي بها عن قرب اضيفت الي الاولي او بعد طول فصل سجد
ثنتين للاعراض عند الاولي بطول الفصل او مسيلة لا يجوز تقديم سجود السهو
علي التشهد الواجب ولو لماموم سجد امامه قبل تمام تشهده او م ر مسيلة من طلب
منه سجود سهو فسلم ناسياً له فتذكره قبل طول فصل ندب له العود ويصير عائداً
الي الصلاة بوضع جبهته بالارض بنية العود كما قال حج وكذا ان نواه ولم يشرع فيه
عند م ر في نهايته مسيلة في التحفة وكره لماموم قراءة اية سجدة لعدم تمكنه من السجود
ويوخذ منه ان الماموم في صبح الجمعة اذا لم يسمع قراءة امامه لا يسن له قراءة سورتها
وقراءة لما عدا ايتها تحل بنية الموالاة مسيلة لو سجد لقراءة نفسه وامامه فتقرب
بعضهم البطلان فتقديما للمبطل او شيخنا مسيلة فائدة لو لم يعلم بسجود امامه الا
بعد رفع راسه منه انتظره او قبل سجوده ظن انه لا يدركه فيه ثم ان ادركه
فيه فظاهر فان رفع راسه منه قبل سجوده لزمه الرفع معه ولا يسجد الا ان نوي
المفارقة او شيخنا مسيلة يسن للامام تاخير سجود التلاوة في السرية الي
السلام لئلا يشوش علي الماموميين ولا يطال الفصل كما في الامداد وقال م ر ان
قصر الفصل والا سجد فورا مسيلة لو قرا اية او سورة سجدة بقصد السجود
لم يطلب السجود بل لم تشرع تلك القراءة كما نقل عن زكريا فلو سجد في الصلاة بطلت
صلاته مطلقاً عند حج واستثني م ر الم تنزيل في صبح الجمعة فلم ير ي ضررا في السجود بتلك
النية واما في غير الصلاة في غير وقت الكراهة فيسجد لتلك القراءة كما نقل عن زكريا

فلو

فلو سجد في الصلاة بطلت صلاته مطلقاً عند حج واستثني م ر الم تنزيل في صبح الجمعة
فلم ير ي ضررا في السجود بتلك النية واما في غير الصلاة في غير وقت الكراهة فيسجد
لتلك القراءة مطلقاً الم تنزيل وغيرها كما هو ظاهر التحفة ونقله في النهاية عن
النووي والانوار ولم يتعقبهما وفي الامداد والايعاب بعدم الصحة اما لو قرا اية
سجدة او سورتها بقصد السجود وقصد كون تلك القراءة لهذه الاية او لسورة
مندوبا في هذا اليوم اذا كان يوم جمعة والاتي به الم تنزيل واية سجدتها او قرا
لا بقصد شيء فانه يندب السجود باتفاق الجميع مسيلة ليست النية ركناً عند حج في
سجود التلاوة في الصلاة وقال م ر بل هي ركن وعليه فاركانه هي والسجود
فصل في سجود الشكر ٢٨٥ م مسيلة جزم في النهاية والمغني والعباب والامداد
بعدم سنه لروية فاسق متستر مسيلة افاد شيخنا ان سجود التلاوة افضل من
التحية وهي افضل من سجود الشكر والاصح جوازه كسجدة التلاوة علي الراحلة
للمسافر بالايماء فيهما مامر في نفل السفر او شيخنا فصل في صلاة النفل ٢٨٧ م من
اتي ببعض التراويح اثيب عليه ثواب التراويح كما في التحفة زاد الرشيدي وان قصد
الاقتصار عليه ومثلهم علي شرحي المنهاج والبهجة استظهارا منه لكن في شرح البهجة
وفتح الجواد وفتح المعين ما يخالف ذلك لكن حمل سم ما في فتح الجواد علي حيازة في
الاكمل وهو بعيد فالمعتمد عليه مسيلة قال شيخنا لو نوي الوتر واطلق حمل علي
ما يريد عند حج وعلى الثلاث عند م ر مسيلة افتي حج بان من صلي الوتر ثلاثاً
له ان يصلي باقيه بنية الوتر خلافاً لم ر مسيلة لو احرم قبلية فرض لما بعده ثم جمعها
مع راتبته البعدية في احرام واحد لم يصح عند حج وصح عند م ر كسنة ظهر
وعصر مثلا مسيلة يجوز ان يطلق في نية سنة الظهر المتقدمة مثلا ثم يتخير
بين ركعتين واربع نقله سم عن م ر مسيلة قال الشرقاوي يثاب اهل المدينة
علي الستة عشر ركعة المختصة بهم في التراويح ثواب النفل المطلق علي الاقرب
مسيلة اكثر الضحي عند حج اثني عشر ركعة والثمان افضل مسيلة لا تفوت التحية
الا وضال من المسجد ثم لا في مشاع عند حج مسيلة لا تحصل فضيلة التحية لمن
صلي صلاة قبل فوات التحية ولم ينوها مع نية تلك الصلاة وانما يسقط عنه

الطلب عند حج وقال م ر تحصيل فضيلة التحية وان لم ينوها مع تلك الصلاة فائدة
لا تفوت تحية المسجد بالجلوس للوضوء عند خط ولا بالجلوس سهوا وقرا ٢٩٦
كعلى قدميه ولا يستبيح قليلا ثم يقوم لها خلافا لظاهر اطلاق شيخنا م ر الاتفاق
نحو ه مسئلة لا تفوت التحية بالجلوس للشرب عند حج لكراهة الشرب قائما ٢٩٨
لا تفوت التحية بطول القيام وان قصد به الاعراض عنها عند حج مسئلة لا
تندرج عند م ر واكثرها عشرون واقلها ركعتان فصل ٣ مسئلة في
الجماعة افادان الجماعة في اولى جمعة فرض عين ومكتوبة غيرها مؤداة للاحرار
رجال مقيمين عقلا بالغين مستورين غير المعذورين والمشاهرين اجارة عين
على من ناجز فرض كفاية وفي نحو الادا بالقضا مكروهة وفي التراويح ووتر رمضان
وعيد وكسوف واستسقاء سنة وفي نحو صبح بكسوف ممنوعة اذ اخله النظم وفي غير
ذلك من السنن التي لا تشرع فيها جماعة ولو ندر جماعتها مباحة وفي القراءة كعيد الاضحى
وبعيد السنية في قضا نحو ظهر عشاء او شيخنا ٣٠١ مسئلة الانفراد في احد المساجد الثلاثة
افضل من الجماعة في غيره عند الشوبري وم ر ٣٠٢ ٣٠٣ مسئلة الانفراد عند حج افضل من
جماعة خلف حنفي او فاسق او مبتدع ببدعة لا يكفر بها كمعتزلي وروافضي ومجسم
وجهوي مسئلة تدرك جميع فضيلة الجماعة بالاقتدا بالامام ما لم ينطق بميم
عليكم عند حج وقال م ر ما لم يشرع في السلام قبل ان يفرغ الامام من تحرمه ام هذا هو
المعنى بالاقتدا مسئلة لو احس الامام بداخل سن انتظاره بشروط من جملتها ان
لا يطول الانتظار والا كره ولو لحق اخر وكان انتظاره وحده لا طول فيه ومع من
قبله فيه طول كره قال م ر وبلا شك قال الامام لكن في الامداد لحج انه لا يكره عند غير
الامام مسئلة ينوي بالصبي في المعادة ما هو فرض على المكلف عند حج قال ب ج
الشرط ان لا ينوي الفرض حقيقة مسئلة الوتر التي تسن فيه الجماعة تسن اعادته
عند حج بخلاف صلاة الجنازة فلا تسن اعادتها باتفاقهما مسئلة اكتفى حج بوجود
الجماعة في المعادة في ركعة كالجمعة وقال م ر لا بد من الجماعة في جميعها ولا بد
باتفاقهما من ادراك ركعة فيها في الوقت وان يكون قضا لو جمعة او نفلا تشرع
فيه الجماعة وان يكون مؤداة لا مقضية وان تكون الاولى صحيحة وان لم تغن

عن

عن القضا كتيمم لبرد لا فاقد الطهورين وان لا تزيد الاعادة على مرة وان ينوي بها
في الفرض الفرضية وان ينوي الامام الامامة وان يكون فيها ثواب الجماعة حالا لا حرام
بها فلو انفرد عن الصف او اقتدى بمن يكره الاقتدا به لم تصح وان لا تكون الامام حنفيا
وان لا تكون صلاة خوف او شدته وهذا كله في غير اعادة طلبت للخروج من الخلاف
والا نحو قضاؤها مطلقا ولو منذورا مسئلة سنة اخر في الظهر مسقطة لوجوب
الجماعة عند حج وقال م ر لا فرق بين الظهر وغيره وان وجد ظل مسئلة لو تعاطيا شيئا
من الاعذار بقصد اسقاط الجمعة كوضع خبز في تنور علم عيب ونضجه علم نضجه
الا بعد فوت الجمعة اثم ولا يسقط عنه الجمعة لكن في التحفة كالنهاية لو علم بسقوط
الخبز وتلفه استقط عنه للنهي عن اضاعة المال اه فصل في شروط الامامة مسئلة
لو ام امير حنفي وترك فرضا كبسملة او اعتدال شافعيا لم تبطل صلاة المأموم عند
خوف الفتنة عند حج وقال م ر بطلت صلاة المأموم الشافعي مطلقا اه مسئلة
لو افتصد حنفي ولم يتوضأ وام شافعيا وكان الحنفي عالما بافتصاد نفسه وتفكر
فصلاة الشافعي المأموم صحيحة ولا نظر لاعتقاد المأموم هذا ما اعتمده حج واعتمد
م ر البطلان في هذه الصورة نظرا للتلاعب للامام مسئلة لو راى مصليين وتردد في
ايهما الامام لم يصح اقتداؤه بواحد منهما وان ظن الامام باجتهاد عند حج اذ لا يتميز
الا بالنية ولا اطلاع لنا عليها واجاب م ر بان للقرائن مدخلا في النية كما قالوه في بيع
الوكيل المشروط عليه الاشهاد وبالكناية عند توفر القرائن ٣١٤ مسئلة كالشك في كونه اماما
الشك في انه تلزمه الاعادة ام لا مسئلة لو قام المسبوقون في صلاة بعد انقطاع
قدوتهم فاقتدى بعضهم ببعض صح ولو في الجمعة عند حج وقال م ر الا في الجمعة فلا يصح
مطلقا مسئلة لو قدم احدى رجليه على امامه واخر الاخرى او قارن بها امامه
فان اعتمد على المتقدمة ضر باتفاقهما او على المتاخرة لا يضر باتفاقهما او عليهما ضر عند
حج ولم يضر عند م ر فائدة قال في التحفة كالنهاية الغاية هنا فيما اذا ساواه في بعض
السبعة والعشرون في ذلك البعض الذي وقعت فيه المساواة قال السيد عمر البصري
هو واضح ان اراد فضيلة السبعة والعشرين بعينها المندوب الذي فوته ومطلقا
فعدم الاتيان بفضيلة لا يخل بفضيلتها الآتي به وسبقه الى ذلك سم والطبلاوي

وبجري ذلك في غيره من المكروهات اه شيخنا **فصل** في النوافل ١٦ **مسيلة** ينوي بعد الجمعة سنتها قال ع ج ان كانت مجزية والا صلي قبلها اربعا وقبل الظهر اربعا وبعده اربعا وسقطت بعدية الجمعة اه **فصل** في شروط الجماعة ١٧ **مسيلة** لو وجد فرجة وكذا سعة عند جمع وبينها وبين الامام صفوف فله خرقها جميعها ليدخل معهم نوانا كان تاخرهم لعذر كشدة حر بالمسجد الحرام فلا يخرق صفوفهم ١٨ **مسيلة** يحرم جر واحد . . . صف اثنان عند جمع ظاهر المحا لفة عدم الحرمة عندهم كما فيما بعد هذا **مسيلة** يحرم جر قبل الاحرام عند جمع **مسيلة** الباب للغلق بلا تسمير لا يمنع صحة القدوة في المسجد لا ابتدا ولا دوا ما عند امكان المرور الي الامام ولو بانعطاف وازورا فان سمر الباب في الابتدا ضر وكذا في الدوام خلافا للبرج حيث قال لا يضر في الدوام **مسيلة** في التحفة تسمير ابواب المساجد التنافذة المتلاصقة يمنع كونها كمسجد واحد قطعا بخلاف تسمير باب او ابواب المسجد الواحد لا يصيره كمسجدين وهو ظاهر لمن تامل في غيره ثم قال ومحله ما لم ينفتح لكل من النصفين باب مستقل ولم يمكن التوصل من احدهما الي الاخر اه **مسيلة** لا يجوز كون الرابطة امراة في غير نسا عند ق ل وم ر وقياسه عدم جواز كونه امياً او من تلزمه اعادة **مسيلة** من صلي في علو داره بصلاة امام في المسجد قال الشافعي لم يصح والمعتمد نص الام بالصحة كما في تحفة ونهاية وغيرهما قال في الايعاب وصرح به في التتمة واعتمده ابن الرفعة فقال لو كانا علي سطحين بينهما شارع او نهر صح ايضاً ام لا ولا اينا فيه ما مر عن البغوي اي من انه لو صلي الامام بصحن المسجد والماموم بسطح دار شرط امكان الاستطراق العادي ولا تكفي المشاهدة لان الصحن وسطح المسجد كبنايين ثم فاشترط امكان الاستطراق العادي بخلاف السطحين فالواقفين عليهما كالواقفين علي صحراء بينهما نهر وقد تقرر انه لا يضر ويحمل النص بعدم الصحة عليها اذا بعدت . . . . او حالت ابنية منعت الرؤية قال شيخنا سم يوخذ من اعتبار ذلك في السير كونه سيراً معتاداً ان السفينة السفلي من المرتفع منها كالسطحين الي المتخفض لا يمنع قدوة من باحدهما بالاخر لانه يصل الي الامام في ذلك بالسير المعتاد فيه اذ العادة في كل شي بحسبه اما السفن الكبار فلانهم يتعلمون في ذلك سلما واما الصغار فالوتينة التي يحتاجها الي التوصل من المرتفع

الي

الي المتخفض لطبقة لا تمنع كون ذلك سيراً معتاداً وكذلك الغرمان اذا حال بين الامام والماموم لا يضر اذ المعتبر في الحايل العرفي والغرمات لا يعد حايلاً عرفاً ويوبد ذلك انه يفعل لسطوح البيوت نحو بيط بحدار ولو فرض الاستطراق منها الا صاح في ذلك الي وثبة لطبقة مع ان ذلك لم يعده حايلاً ولا مانعاً للمرور الي الامام هذا ما ظهر اه اقول اما لو فرض انه لا تمكنه العلو علي الغرمان الا بوثبة فاحشة ولا المرور تحته الا بانحنا الي حد الراكع فالخبر فتمتنع القدوة وعلي هذا فلو كان يصلي من قعود لعجز في الفرض او باختياره في النفل وكان قصير القامة او نحيفاً ظهره خلفه صح اقتداؤه ان نظرنا لكل فرد علي حدته واما ان نظرنا الي القايم المعتدل فرضاً فلا يصح لكن النظر الي الاول كل فرد بعيد فحرره وهذا كله حيث لم يمكن المصلي ثلاثة رفع الغرمان ولا صغط والا فيضر جزماً **مسيلة** يصح الايتمام بالامام او بمن في المحراب مع الاطلاق عند عبد خط **مسيلة** لو تابع غير ماموم فيه ولو في فعل ولو مندوباً او سلاما بلا نية اقتدا او مع الشك فيها بطلت صلاته ان طال انتظاره واغتفر ذلك في الامداد للجاهل وظاهر وقيل وقف علي فعل غيره هي نية الاقتدا **مسيلة** لو انتظر في كل ركن قليلاً لكن لو جمع لصار كثيراً فله حكم القليل عند سم وحكم الكثير عند الطبلاوي **مسيلة** لو اقتدي بمصلي جنازة جاهلاً لها وان بان له ذلك قبل التكبيرة الثانية لم تصح صلاته خلافاً للروياني **مسيلة** لو اقتدي مصلي نحو ظهر بمن في القيام الثاني من الركعة الثانية من الكسوف وركع امامه الركوع الثاني من تلك الركعة لم يصح جمع وقال م ر يصح ويدرك به الركعة عنده وكذا يصح في اخر تكبيرة الجنازة وبعد سجود التلاوة والشكر عند جماعة وفي تركيب العبارة في الخلاف شي يظهر لمن تامله او كانت فايدة **مسيلة** ا فالصحة نحو ظهر خلف تسبيح وينتظر امامه في الركن الذي بعد القصير الذي تبطل الصلاة بتطويله كاعتدال وجلوس بين السجدتين **مسيلة** افتا البغوي بانه لو كبر فبان ان امامه لم يكبر انعقدت له منفرداً اه والمعتمد البطلان اه شيخنا **مسيلة** صورة التقدم بركنين فعليين بان يركع ويعتدل ويهوي للسجود والامام قايم كما اعتمده زكريا وخطاهم ر وقال في التحفة او بان يركع قبل الامام ان يركع فلما اراد ان يركع سجد فلم يجتمع معه

في ركوع ولا اعتدال اه او فيه للتنويع لا للترديد اه شيخنا ومنه يعلم ان التاخر عند
حج كهو عند غيره واما التقدم بها ففي الصورتين الاولى ما عند غيره والثانية ما زاد ه ا
هو ه سم مسئلة افاد شيخنا انه متى عد منه التقدم بركنين بجهل او نسيان لا تبطل
صلاته لكن لا يعتد له بها بل ان لم يعد للاتيان بهما مع الامام اتي بعد سلام امامه بركعة
مسئلة سبق الماموم امامه بركن كامل لغير عذر لا يبطل لكنه حرام باتفاقهما
وببعضه مكروه عند حج حرام عند م ر بخلاف التاخر بركن تام فمكروه باتفاقهما
مسئلة نام في تشهده الاول متمكنا فما انتبه الا والامام راكع قال حج هو كمسبوق تسقط
عنه الفاتحة وقال م ر يتخلف لقراءة الفاتحة ويغتفر له التخلف بثلاثة اركان
طويلة اه مسئلة سمع تكبيرة الرفع من سجدة الركعة الثانية فجلس للتشهد ظانا
ان الامام تشهد واذا هو في الثالثة فكبر للركوع فظنه لقيامها فقام فوجده
راكعا قال حج هو كمسبوق تسقط عنه الفاتحة وقال م ر يتخلف لقراءة الفاتحة
ويعذر بتخلفه الى تمام ثلاثة اركان طويلة مسئلة لو نسي كونه مقتديا وهو
في سجوده مثلا ثم ذكر فلم يقم عن سجدتيه الا والامام راكع فهو كمسبوق عند حج
حكمه سقوط الفاتحة عنه خلافا لم ر مسئلة لو تخلف لاتمام التشهد الاول اذا قام
الامام قبل ان يتمه الماموم فهو متخلف لغير عذر عند حج فليس له التخلف بزيادة
عن ركنين وعند م ر هو متخلف لعذر فيغتفر له التخلف بثلاثة اركان طويلة
واعتمد حج انه كمسبوق فيركع مع امامه وتسقط عنه الفاتحة مسئلة التخلف
لبطء قراءة بلا ..... واشتغال بدعاء افتتاح او لقراءة الفاتحة عند
الشك في قراءتها او لتذكر لتركها وقد ركع امامه او اسرع امامه في قراءة الفاتحة
او سورة فباتفاقهما انه يتخلف وتخلفه لعذر فيغتفر له التخلف بثلاثة
اركان طويلة فان شرع الامام في ثالثها لنحو غير المعذور او في رابعها في مسئلة المعذور
ولم ينوي الماموم مفارقته بطلت صلاته ان كان عامدا عالما بالتحريم والا لم
تبطل ولغي ما اتى به فلا يعتد به لتخص المخالفة هذا في الموافق مسئلة لو شك
هل ادرك زمنا يسع الفاتحة او لا تخلف لاتمامها ان ادرك الامام في الركوع ادرك
الركعة والا فلا عند حج وعند م ر تخلف لاتمامها ويدرك الركعة ما لم يسبق باكثر
من

من ثلاثة اركان طويلة مسئلة قال الشم وللامام ان يقتدي باخر بعد تاخره
عنه في المكان ويعرض عن الامامة فتصير الماموم مقتدين بمن اقتدي به
تبعا له عند حج لانه استخلاف وهو لا يحتاج الماموم فيه لنية اقتدا بالثاني كما
ياتي مسئلة الاقوال في امامة الصلاة كاف في التحفة والنهاية الاصح قراءة وفي شرحي
الارشاد الاحفظ مسئلة وكل مكروه من حيث الجماعة اذا ارتكب فوت فضيلتها عند
عند حج واستثنى م ر من ذلك تسوية الصفوف وهي تعديلها او التراص فيها
ووصلها وسد فرجها وتقاربها وتحاذيها للتابعي بحيث لا يتقدم صدر واحد
ولا شيء منه على من بجنبه ولا يشرع في الثاني حتى يتم ما قبله هذا معنى تسوية الصفوف
اه شيخنا مسئلة متى سلم الامام لزم المسبوق القيام فورا ان لم يكن ذلك محل
تشهده الاول والا فلا يلزمه القيام فورا بل له ان يطول وضابط المحل بالنو دية
في صورة وجوبها كما قال في التحفة هو ما يزيد على قدر جلسة الاستراحة باجتنابي
اكثرها وهو بقدر ما يقدر في الجلوس بين السجدتين عند حج وباعتبار اقلها وهو
سبحان الله عند م ر فلو زاد على ذلك فهو مبطل فصل في واحكام السفر ع ه سم مسئلة
المعتبر في سفر له الخروج من العمران بحيث لا يسير بينه وان سافر في طوله وعرضه
ومثله سفر البحر المنفصل ساحله عن العمران وفي سفر البحر المتصل ساحله بالعمران
عرفا الخروج منها مع ركوب السفينة وجريها او جري الزورق اليها اخر مرة فاذا
جرى كذلك جاز القصر لمن به ولمن بالسفينة ولو قبل وصوله اليها وانما يعتبر جري
السفينة والزورق فيما لا سور له كما في التحفة والشم واستوجه سم قال الكردي
وفي شرحي الارشاد وكلامهم مضطرب في النقل بينته في الاصل على انه لا فرق في
ذلك بين السور والعمران فلا بد من ركوب السفينة او جري الزورق اليها
في السواحل التي لا تتصل اليها لقلة عمق البحر فيها فيذهب السفينة بالزورق
فاذا جرى اليها اخر مرة كان ذلك اول سفره قال ز ي ومحله ما تقدم ما لم تجري
السفينة محاذية للبلد والا كان سافر من بولاق الى الصعيد فلا بد من مفا رقة
العمران اه شيخنا مسئلة متى نوى الهائم قطع مسافة مرحلتين جاز له القصر فيهما
اتفاقا لا فيما زاد عليهما عند حج وقال م ر بل وفيما زاد عليهما فانية مسئلة

افاد شيخنا ان من نوى بسفره رحلتين لم يعن له بعد مفارقته العمران الا بيهم اويرجع
اذا وجد غرضا ويقيم قبل قطعه مرحلتين ترخص الى ان يقيم لانعقاد سبب
الرخصة فى حقه نعم ان كان من طرا له نيهم عاصيا بذلك امتنع عليه الترخص هو
بالحرف فصل ٥٧ ٣ مسيلة لو فسدت صلاة متم بعد انعقادها وان لم تسقط
القضا كصلاة فاقد الطهورين وجب اتمامها فى الاعادة والقضا عندحج بخلاف مالم
تنعقد صلاته فله قصرها فى القضا والاعادة بشرطها فى محلها مسيلة اذا علم امامه
المسافر منا فنوى هو القصر نعقدت صلاته تامة وخالف في هذه الحنفي وقا
لا تنعقد لتلاعبه مسيلة الحق فاقد الطهورين ومن لم تغن صلاته عن القضا
بالمتحير فلا يجوز لهم جمع تقديم كما في شرحي الارشاد والشم وتطرقه في التحفة وقال
في النهاية وفيه وقفة سيلة جمع التقديم فيما اذا كان نازلا فى الوقتين او سايرا
فيهما افضل عندحج والتاخير افضل عندم ر مسيلة من شروط جمع التقديم بقا
وقت الاولى الى فراغ الثانية فلو خرج فيها او شك فى خروجه بطلت صلاته
لبطلان الجمع وهو الصحيح كما قاله ب ج والمدابغي وغيرهما خلافا لما نقله سم عن
الروياني قال الكردي ولم يرتضه حج مسيلة له الجمع تقديما متى نواه في الاولى ولو مع
سلامه او بعد نيته فعله ثم تركه لوجود محل النية وهو الاولى ولو نوى ترك
الجمع بعد الاولى ولو بعد الشروع فى الثانية ثم اراده ولو فورا لم يجز عندحج
لفوات محل النية او مسيلة يشترط لجواز جمع التاخير نية تاخير الاولى قبل خروج
وقتها ولو بقدر ركعة عندحج وبقدر ما يسعها كاملة عندم ر مسيلة لو قدم الثانية
في جمع التاخير واقام اثنا الاولى لا تكون قضا عند الاسنوي كالسبكي واعتمد
م ر انها قضا وفرق بين جمع التقديم والتاخير وتوقف حج في فرقه مسيلة اختار
النووي كجمع من ايمتنا جواز التقديم والتاخير بالمطر وضبط بان يشق معه
فعل فرض فى وقته مشقة بنحو المشي في المطر بحيث تبتل ثيابه وقال اخرون لا بد
من مشقة شديدة تزيد على ذلك بان تبيح الجلوس في الفرض واستوجهه حج
مسيلة قال شيخنا المعتمد ان الاجارة غير عذر في ترك الجمعة بخلافها في ترك
الجماعة ٢٧٤ مسيلة لو اجتمع في الحبس من تنعقد بهم الجمعة لم تلزمهم عندحج ولزمتهم عند
م ر

م ر مسيلة متى احس الاعمى المشي بالعصا اوقرب منزله ولم يخش ضررا وجبت عليه
الجمعات وصح قايدا عندحج وعندم ر وان لم يجد قايدا ٢٧٣ مسيلة لو حرمت عادة
اربعين ببلد عدم اقامة الجمعة قال حج لا يجوز لهم صلاة الظهر الا بعد الياس بنحو
ضيق وقت واعتمد م ر الجواز وان لم يضيق الوقت مسيلة من لا يرجو زوال
عذره كامراة وزمن يندب له تعجيل ظهره لاول وقتها ان عزم على انه لا يصلي الجمعة
عندحج وقال م ر يعجل ندبا وان لم يعزم على انه لا يصلي الجمعة مسيلة لو شك في بقا
وقت الجمعة فنوى الجمعة ان بقي الوقت والا فالظهر فبان بقاوه لم يصح عندحج
وعندم ر يصح مسيلة لو مد الركعة الاولى من الجمعة حتى لم يبق من الوقت ما يسع
الثانية اثم وانقلبت ظهرا من الان عندحج ومن عند خروج الوقت عندم ر مسيلة حريم
القرية لا تجوز فيه الجمعة لا يبقا الاربعين في الخطبة وغير الحريم لا تجوز فيه
ان جاز القصر فيه والا جاز نقله ب ج وفي حج انه لا يجوز خروج من عدا الاربعين الى
محل القصر او مسيلة العبرة في عدد الاجتماع في الجمعة بمن يغلب فعلهم لها عادة كما
في التحفة والنهاية ومغني او بمن تصح منه واعتمده حج او بمن يحضر بالفعل كما
اعتمده سم في حواشي التحفة قال في الايعاب وهو القياس مسيلة من ايس من
اعادة الجمعة اذا قلنا بوجوب اعادتها الياس الحقيقي عندحج وذلك بان لا يبقا
من وقت الجمعة الا اقل مما يسعها كاملة صلى الظهر وبالياس العادي وعليه العمل
في هذه الازمان مسيلة لو صلى بعضهم الظهر ثم حضر الجمعة وصلاها صح وانعقدت
بهم اذا توفرت فيه شروط الانعقاد وتكون جمعة نفلا مطلقا عند ب ج وقيل ظهره النفل
مسيلة قال السبكي لم يقم عندي دليل على عدم انعقاد الجمعة بالمقيم غير المتوطن او
مسيلة اذا وجد من تنعقد بهم الجمعة ولو من لا تنعقد بهم لم يجب تقدم احرام الاولين
كما في المغني والتحفة والنهاية خلافا لما في شم الزبد والايعاب مسيلة متى كان في الاربعين
امي لم يقصر في التعلم لم تصح صلاة الجمعة عندحج وعندم ر تصح مالم يكن مقصرا
في التعلم مسيلة حاصل ما قاله شيخنا الزيعون لعامة المحدث في الجمعة انه لم يبين حد
الا بعد الصلاة على ما في الشم وفتاويه وتوهم ان زاد على الاربعين ولم يتميز عن احد
منهم الفاتحة مسيلة لا تكفي قراة بعض اية في خطبة الجمعة بدلا عن اية كاملة

وان طال البعض وافاد عندحج ويكفي عندم ر مسيلة صرح القاضي بان الدعاء لولاة
الامور لا يقطع الموالاة ما لم يقطع نظم الخطبة ويحمل التوسط بشرط ان لا يطيله
الطالة تقطع الموالاة كما يفعله كثير من الخطباء الجهال اه فايدة قال في التحفة ثم
رايت بعضهم فصل فيما اذا اطال القراءة اي في الخطبة بين ان تكون فيها وعظ فلا
تقطع والا تنقطع قال شيخنا منه يوخذ ان ما زاد من القراءة على اية ليس من الركن
وهو قاعدة ما يتجزى كالركوع ان اقل واجبه يقع واجبا والزايد عليه سنة
وح فالزايد على الواجب وطال الفصل يقطع الموالاة ومثله يقال في الدعا الا ان يقال
القراءة قيد والركن فيها بكونه اية ولم يقيد والدعا بشي قلت بل قيد والركن منه
ما يقع عليه اسم الدعا ومنه يعلم ان طول الدعا ما يقطع الموالاة بغير خصوصا في
الدعا للصحابة وولاة الامر ليس من ركن الدعا كما مر وطول الفصل هنا قدر
ركعتين باقل ممكن كما في الموالاة بين صلاة السفر ولا يحرف ويشترط في الخطيب
عدم وجوب اعادة صلاته اه مسيلة لو جم وخطب للجمعة وبان انه خطب
في الوقت صحت الخطبة عندع ش ولا تصح عند م لا يكفي في اسماع الاربعين
الخطبة اسماعهم بالقوة اي بحيث يكونوا لو اصغوا لسمعوا عند حج اذ الشرط
عنده سماعهم بالفعل وقال م ر يكفي بالقوة فلا تصح باتفاقهما مع اسرار او صمم
او لغط او نوم ينع سماع ركن على ما فيه ولا يشترط نحو طهرهم ولا كونهم بمحل الصلاة
ولا مستوريين ولا داخل السور او العمران بخلاف الخطيب نعم لا يضر عدم سماع الخطيب
قول نفسه مسيلة ترتيب حمد الله فالصلاة فالوصية في الخطبة شرط للصحة عند
الرافعي والمعتمد سنية اه شيخنا مسيلة لو اقتدى في الثانية اي من الجمعة صبي قرأه
الامام المنافقين فيها قرأ بها في ثانية المنافقين والجمعة عند حج وقال م ر بقي الجمعة
في ثانيته فقط اذ اسماع قراءة امامه كقراءته بل لو ادرك امامه تحمل عنه السورة كما
تحمل عنه الفاتحة هذا عندهم فايدة اشترط في امام الجمعة ان يكون هو الخطيب او
يحضر الخطبة فصل في سنن الجمعة مسيلة يسن قضا وغسلها وغيره من الاغسال
اذا فات عند حج وقال م ر لا يسن قضا غسلها ولا غيره مسيلة قال ب ج ولا يسن
اعادة غسل الجمعة لو طرا حدث اكبر كما صرح به عبارة المجموع خلافا للعباب واعتمد
ع ش

ع ش اعادته اه مسيلة يكره ترك غسل الجمعة لغير معذور فيه وتوقف حج في كراهة
الترك واستقرب ع ش كراهة تركه مسيلة يحرم نحو كلام اشغل عن سماع نحو ركن
على من توقف انعقاد الجمعة عليه هذا بالنسبة للسماع بالفعل عند حج وقال م ر السماع
بالفعل سنة فقط والشرط السماع ولو بالقوة مسيلة قال ب ج المراد بالتخطي
الممنوع ان يرفع رجليه بحيث تحاذي اعلى منكبي الجالس قال شيخنا فما يقع الان
ليس من التخطي بل اختراق صفوف اه وقدم شيخنا عن الونايي انه لا يشترط في
التخطي الرفع المذكور فيكون منه ما يحصل الان اه ومحمد قال ب ج وحاصله
ان التخطي يجب ان توقفت الصحة عليه والا فان كان يحرم مع التاذي ويكره مع عدم
فرجة ويندب مع الفرجة القريبة لمن لم يجد موضعا وفي البعيدة لمن رجي سدها
ولم يجد موضعا وخلاف الاولى في القريبة لمن وجد موضعا وفي البعيدة لمن رجا
سدها ووجد موضعا ويباح في هذه لمن لم يجد موضعا اه فهي ستة اقسام
فافهم مسيلة الايثار بالقرب مكروه مطلقا عند حج وقال م ر الا في من قام من
قرب الامام واجلس افقه منه ليرد على الامام اذا غلط فلا يكره مسيلة لو ادرك
مسبوق ركوع الثانية مع امامها بشرطه واستمر معه الى السلام عند حج والى
سجودها الثاني عند م ر اتى بركعة بعد ذلك جهرا وتمت جمعته وليس قولنا مع امامها
قيد عند حج وقيد عند م ر فلو اراد اخر ان يقتدي بذلك المسبوق في ركعته
التي قام لها لم يدرك الجمعة بادراكها معه وانقلبت ظهرا وعند حج يدرك بها
الجمعة ولو احرم بالجمعة خلف الثاني ثالث وخلف الثالث رابع كذلك وهكذا
حصلت الجمعة للكل عند حج خلافا لم ر مسيلة لو احرم مسبوق بعد ركوع الاولى
من الجمعة خلف الامام ثم بطلت صلاة الامام فلا يجوز لهذا المسبوق الاستخلاف 5
عند حج لانه يفوت الجمعة بذلك على نفسه اذ شرط تحصيلها ان يدرك ركعة مع
الامام ويستمر معها الى السلام وهذا لم يستمر معه لكن لو تقدم صحت جمعة القوم
دونه وعند م ر لو ادرك الخليفة ركوع الثانية وسجدتيها مع الامام ثم استخلف
ادرك الجمعة اه فصل في صلاة الخوف ٣٩٩ مسيلة تصلى صلاة شدة الخوف
مطلقا عند حج وقال م ر لا تصلي الا عند ضيق الوقت ولا اعادة عندهما الا

ع حامل نجاسة غير معفو عنها ع مسيلة لو اخذ له مال وهو في الصلاة لم يجز له
ان يصلي صلاة شدة الخوف ح لانه طالب غير خائف عندحج وله قطعها عنده
ليتبعه ويجاز له صلاة شدة الخوف في طلبه ان خاف ضياعه عندم ر وله وطو ح
لا يعفيه عنها مع القضاء ويأتي الخلاف بينهما في نظائر ذلك ولا تجوز صلاة شدة
الخوف باتفاقها لخوف فوت الوقوف لو لم يصلها بها بل يجب في مسيلة الوقوف
تاخير الصلاة للادراك العمرة المنذورة في وقت معين عندحج وقال م ر بل العمرة
المنذورة في وقت معين كالوقوف مسيلة لو خشي كر العدو لكمينا او انقطاعا
من الرفقة وخاف محذورا فله ان يصلي صلاة شدة الخوف اه شيخنا **فصل**
٢٠ ع مسيلة يحرم استعمال الحرير وان لم ينسج وكذا اتخاذه عندحج مسيلة لو شك
في كثرة الحرير فالاصل الحل عندحج كالشك في كبر الضبة مسيلة يحرم اتخاذ الحرير
على صورة يختص بها الرجال البالغون وجدران البيوت والدواب عندحج
مسيلة قال م ر وقضيته اي قضية الفرق بين التطريز بانه يحتاج اليه والتطريز
والطراز بانه لا يحتاج اليه ان التطريز يجوز فيه الزيادة على ربع اصابع للحاجة
وفي الروضة المنهاج مسيلة افتى ابن زياد بحرمة حشوة نحو العمامة بقصب
وان لم يتحصل منه شيء بالعرض على النار على الفاعل وغيره ولو امرأة اذ وضع
بغير حق ويويده قول النهاية وافتيا لو البعجة وقيد طرزت بذهب
لعموم كلامهم اه لكن قال الشرقاوي الشاش واطرافه قصب يحل ان لم يحصل منه
شيء بالعرض على النار اه مسيلة يجوز التطريز والترقيع قدر ربع اصابع
معتدلة معلومة قال ق ل وحل اي عرضا ولو اصابع الاوان زاد طولا ق ل شيخنا
اي ولم يزد على وزن الثوب قال ب ج بان لا يزيد كل طراز او رقعة على اربع
اصابع وفي ... وشرح الارشاد ان لا يزيد المجموع على ربع اصابع وفي التحفة
ان لا يزيد المجموع على ثمان اصابع وان زاد على طرازين وفي الايعاب لا تجوز
الزيادة على طرازين او رقعتين ويجوز كون كل اربع اصابع وعن الجواهر
يجوز ان يجعل في طرف العمامة قدر اربع اصابع في كل منهما اه شيخنا والظاهر انه يجري
في الحصابة المعروفة اه مسيلة كيس الدراهم من حرير جائز عندحج خلافا لم ر

مسيلة

مسيلة في التحفة حكم المصبوغ بالزعفران حكم الحرير حتى لو صبغ به اكثر الثوب حرم
وفي الامداد الاقرب تحريم ما زاد على اربع اصابع منه نعم ان صبغ السدى او اللحمة
اتي فيه تفصيل المركب وغيره وفي النهاية ان صح اطلاق المزعفر عليه حرم والا فلا مسيلة
يحرم المعصفر سواء صبغ قبل نسجه ام بعده كما في التحفة وفي الامداد ان صبغ قبل
النسج حل في الاصح وجرى م ر وخط وغيرهما على حله مطلقا بل ونص الشافعي
وجمهور العلماء على حله مسيلة اختلف في جواز اتخاذ عدد من الخواتم والتختم في التحفة
اعتمد كلام الروضة الظاهر في حرمة التعدد مطلقا مسيلة للمرأة ارسال الثوب على
الارض ذراعا والذراع من الكعبين كما في الامداد والنهاية او من نصف الساق
كما في التحفة او من اول ما يمس الارض كما في الفتح فائدة مسيلة افتى شيخنا م ر ببعضهم
في السدل فقال يكره السدل الى اخر عبارته وهي عبارة نفيسة ينبغي نقلها برمتها
افادتنا ان الرداء ان كان على حد الكتفين فقط فهو مكروه كما اذا كان عليهما لكن لم
يجمع طرفيه بين الكتفين ولا احدهما على عاتقه الخ ولم يقبض احدهما بيده فاكثر
الاردية المعهودة الان مكروهة فتامل مسيلة يعفى عن قليل دخان النجس نعم
يحرم في المسجد مطلقا لكن مال الشنواني لجوازه معللا بقلة الدخان **فصل**
صلاة العيدين فرض عين عند ابي حنيفة وكفاية عند احمد وقول عندنا والمعتمد
عندنا سنيتها مسيلة يسن للحاج الاقتصار على الرواتب من الصلاة ليلة العيد
بل انكر حج سن الرواتب ليلتئذ بل انكر ابن الصلاح سن احياء ليلة عيد الاضحى للحاج
مسيلة لو ادرك امامه في اول الثانية كبر معه خمسا فاذا سلم امامه اتى بثانية نفسه
وكبر لها خمس تكبيرات فقط ولا يتدارك ما فاته من تكبيرات الاولى في الثانية عند
حج وجرى م ر على انه يتدارك ذلك كما في السورة مسيلة لو والى التكبير والرفع ولم
يزد على المسنون بطلت صلاته عندحج وقال م ر لا تبطل صلاته ان لم يزد على المسنون
مسيلة لا يشترط في خطبة العيدان تكون عربية عندحج وقال م ر يشترط فيها ذلك
ع مسيلة لو اقتدى بحنفي في صلاة العيد فكبر الامام ورفع موالياً بطلت صلاة
المأموم عندحج وليس هذا كما لو سجد امامه الحنفي للتلاوة في سجدة ص حيث لم يقل
بالبطلان قال لان المأموم يرى في الجملة السجود للتلاوة بخلاف الثلاث الحركات

المتواليات فلم يعهد في الاخبار مسيلة موالاة تكبيرات خطبة العيد سنة فيفصل
المفصل الكثير عندهم وقال في المغني كالنهاية الفصل سنة اي بذكر او قراءة وفي شرح الارشاد
حسن مسيلة يسن تكبير العيد مطلقا الي تحرم الامام وتحرم نفسه للمنفرد والزوال
لغير المصلي وقال ب ج الي تحرم الامام اي وقت تحرمه المطلوب سواء صلي معه ومنفردا
اولم يصلي واخر الامام صلاته مسيلة يدخل تكبير الحاج في الاضحي بظهر يوم النحر
وينتهي بصبح اخر ايام التشريق ولا فرق بين ان يقدم او يؤخر عن ذلك ولا بين من
... وغيره كلام النهاية وغيره ونحوه عندم ر العبرة بالتحلل تقدم او تاخر فمتي تحلل
كبر وقال الرشيدي علي قول المنهاج ويختم بصبح اخر ايام التشريق اي من حيث كونه
حاجا كما يوخذ من العلة والا فمن المعلوم انه بعد ذلك يكبر الي الغروب مثل غيره فتنبه
له مسيلة يدخل وقت تكبير الاضحي لغير الحاج عندحج بفعل صبح يوم عرفة وعند
م ر بفجر يوم عرفة وان لم يصلها واتفقا علي وقت خروجه بانه غروب شمس اخر ايام
التشريق وانه لا يكبر لسجدتي تلاوة وشكر فصل في الكسوف مسيلة لو نوي
صلاة الكسوف ولم يقصد كيفية مخصوصة تعين عليه عندحج ما عدا الدنيا من
وسطا وعليا وعندم ر تخير بين كيفياتها الثلاث تعين الدنيا والوسطى و
العليا فصل في الاستسقا مسيلة يسن للامام كما في التحفة والنهاية اوجبه كما في
فتاوي م ر اذا رأي ان دعت اليه المصلحة ان يامر الناس بالبر وصيام ثلاثة ايام وبخيبة
الاستسقا مسيلة اذا اصبح صايما للاستسقا لامر الامام حرم عليه فطره مالم يكن
مسافرا عندحج وقال م ر وان كان مسافرا لانه يصح قضاه مسيلة الافضل البروز
في الاستسقا الي الصحرا الا في المساجد الثلاثة عندحج وقال م ر الافضل البروز الي
الصحرا مطلقا مسيلة يسن الخروج بالحيوانات الذين لم يخف منهم عندحج مسيلة
ان لا ينفرد اهل الذمة اذا خرجوا بيوم عندحج في تحفته وشرحيه علي الارشاد
وفي الايعاب يسن ان يحرص الامام علي ان يكون خروجهم في غير يوم خروجنا و
عندم ر في شرحي الزبد والبهجة ولا يمنعون في يومنا ولا غيره مسيلة
تجوز ان تصلي الاستسقا اكثر من ركعتين باحرام واحد ان نوي ذلك عندحج
مسيلة يسن ان يظهر غير عورته لمطر اول السنة ويغتسل ويتوضأ في تحفة حج لا بد
لهذا

لهذا الوضوء من نية معتبرة وفي الغسل نحو نيته للسيل قال ب ج ولا يحتاج فيهما من
حيث التبرك الي نية ولم ينو السبب ونية غيره ان صادفه وكيفما نصوا وهذا هو
المعتمد ثم قال والقياس لا يحتاج الي نية ترتيبا اذ المقصود وصول الما الي الاعضاء
فايدة في التحفة مع متن المنهاج يسن ان يبرز لاول مطر السنة وغيره لكن الاول اكد
وكان المراد باوله اول واقع منه بعد طول العهد بعدمه لانه المتبادر من التعليل في الخبر
بانه حديث عهد بربه الخ وقال السيد عمر البصري الاقرب ان المراد ما يتبادر من صريح اللفظ
من انه اول واقع في تلك السنة سواء كان مع بعد العهد ولا ولان المراد بالسنة الشرعية
التي اولها المحرم اه كردي وتردد حج في ايعابه وعبارته هل العبرة هنا بالسنة الشرعية
والقبطية مثلا او هي في الفصول الاربعة واولها الشتاء والربيع محل نظر اه مسيلة
لا يصلي لتقريرهم بالمطر كما في المنهاج وارتضاه حج بدليل مقابلته بقال م ر وقال
م ر لكن ذكروا انما تسن لمجوزه لزلزلة في بيته منفردا وظاهر ان هذا مثله قال ب ج فتوي
بخلاف المطر فصل لو نغتسل بترك الجمعة وان قال اصلي الظهر كما في التحفة وغيره
وهو المعتمد وافتي الغزالي والرافعي وتبعهم ابن الرفعة وصاحب الارشاد انه اذا
قال اصلي الظهر لا يقتل مسيلة استتابة تارك الصلاة كسلا اذا وجب عليه القتل
واجبة في ملة الروضة ومندوبة علي ملة التحفيف كتاب الجنائز ج س ع
يسن نزع ثيابه التي مات فيها الا في شهيد ثيابه طاهرة عندحج في تحفته وخالفه
غيره فقال يسن ذلك ولو شهيدا مطلقا مسيلة يسن ان يلقي المحتضر علي شقه
الايمن ووجهه للقبلة فان تعذر فعلي الايسر كذلك فعلي قفاه ويلقن فاذا
مات غمض وشد لحياه ولينت مفاصله ولو بدهن ان دعت الحاجة اليه واله
تكرهه كما قاله شيخنا وتنزع ثيابه ويستر بثوب خفيف ويوضع علي بطنه شي ثقيل
كسيف ومراة ويستقبل به القبلة يفعل الاثني عشر ارفق محارمه وبحث
الاذرعي جواز ذلك لاجنبي مع اجنبية مع النظر اي غض البصر وعدم اللمس و
اعتمده في الامداد والمغني وغيرهما واستبعده م ر مسيلة نفس الميت محبوسة
بدينه حتي يقضي ولو ظلما وكذا لم يعص عندحج وخالفه م ر فيما بعد الغاية
فصل في غسل الميت مسيلة لو غسل الميت نفسه لم يسقط الفرض عندحج وسقط

م د مسيلة من تعذر غسله فلفقد ييمم وصلى عليه بيمم وصلى عليه عند حج ولا يتيمم ولا يصلي عليه بل يدفن بلا صلاة عند م ر مسيلة لو خرج منه نجس بعد الغسل ولو من فرج وقبل التكفين وجب ازالته فقط ولو بعد الصلاة عندهما وقال الجمع لا يجب ازالته
بعدها مسيلة من تعذر غسله لفقد الماء حسا او شرعا ومنه ما لو لم يحضر الا اجنبي او اجنبية وما لو كان على بدنه نجاسة لا يعفى عنها وتعذر غسلها تيمم عند حج و
قال م ر ومن عليه نجاسة غير معفو عنها لا ييمم فصل في الكفن مسيلة لو وجد
في الرجل ثوب حرير وجلد كفن بالحرير اذا كان يزري به الجلد ولم يذكر شيخنا الرمخا لغا
مسيلة لا يقدم الحرير في التكفين على ثوب متنجس بما لا يعفى عنه عند حج وبعدم
تقدم م ر مسيلة للميت اسقاط من الكفن على ساتر العورة عند حج خلافا لم ر
مسيلة الجديد في الكفن افضل من المغسول كما في النهاية والتحفة بخلافا في شرح الارشاد د
والنهاية وغيرها من ان المغسول افضل مسيلة تجهيز الزوجة الواجبة على الزوج
نفقتها على زوجها الغني والفقير من تلزمه غير نفقة المعسرين والفقير من لا تلزمه
الا نفقة المعسرين كما في التحفة او من لا تلزمه النفقة كما في ع ش مسيلة يندب ستر
المراة في النعش بشي لا من حرير عند م ر ولو من حرير فصل في صلاة الجنازة
مسيلة يا تي الخلاف السابق في وجوب نية الفرضية على الصبي لكن كما ل ب ج عن ع
م ر يجب عليه هنا ولا يقاس بما سبق مسيلة في ب ج عن م ر لا يسن السلام بعد
الصلاة على النبي في صلاة الجنازة وهاله غيره فسنة كالحمد قبلها والدعاء
للمومنين بعدها مسيلة يسن الدعاء لوالدي الطفل مغنيا عن الدعاء له عند
حج ومغنيا عند م ر مسيلة تسن زيادة وبركاته بعد سلام صلاة الجنازة عند
حج خلافا لم ر ولا تسن بالاتفاق فيما في غيرها من الصلوات قال شيخنا والمختار
من حيث الدليل سنها ثم ايضا مسيلة اذا فرغ الماموم من فاتحته قبل امامه
دعا للميت عنده ع ش فقوله لا يعاب باتي بسورة مسيلة قال في التحفة وصح تطو يل
الدعا بعد الرابعة فيسن ذلك وظاهر اطلاقهم الحاقها بالثالثة او تطويلها
عليها اه وفي النهاية تحدها بين التكبيرات اي الاولى والاخيرة كما افاد الحديث
ومنه اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله ويصلي بعد ذلك على النبي
ويدعو

ويدعو للمومنين والمومنات ويقرا اية الذين يحملون العرش الى العظيم واية ربنا
اتنا وربنا لا تزغ قلوبنا اه لكن في فتاوي حج ان القراءة بعد غير الاولى مكروهة كما تكره ه
في غير القيام وفي غيرها ولو تخلف عن امامه بلا عذر بتكبيرة حتى شرع امامه في اخرى
اي او سلام عند حج كما يوخذ من المقابلة بطلت صلاته بان كبر امامه الثالثة وهو لم
يكبر الثانية لانه تخلف فاحش كهو بركعة قال شيخنا وخرج بحتى كبر اخرى او المعبر
بها هو في شرحها لو تخلف عن امامه بالرابعة حتى سلم فلا تبطل عند م ر اه شيخنا
والصواب ابدال الاولى في قوله لم يكبر الاولى بالثانية والاولى ابدالي قوله وخرج
بحتى كبر اخرى بقوله وخرج بحتى شرع امامه في اخرى الخ فتدبر مسيلة من نسي
القراءة فاشتغل بها حتى كبر امامه لم تبطل بسبقه بتكبيرة بل بتكبيرتين بان شرع في
الرابعة والماموم في الفاتحة قال ب ج هذا على طريقة من يعين الفاتحة بعد الاولى
او مسيلة من كان ناسيا للصلاة او للقدوة فلا يضر تخلفه هنا ولو بجميع التكبيرات ت
كما لو نسي ذلك في غيرها من الصلاة فلا يضر ولو بجميع الركعات بل في التحفة ان تخلف
لعذر لا يضر مطلقا فيجري على ترتيب نفسه مسيلة لو تقدم عمدا بتكبيرة لم تبطل
لان غايته انه زيادة تكبيرة وهو لا يضر عند حج وخالفهم ر فقال تبطل ما لم يقصد
بها الذكر مسيلة يكبر المسبوق ويقرا الفاتحة ندبا بعد عند م ر ووجوبا عند حج
لان المسبوق تتعين عليه الفاتحة في الاولى لسقوطها او بعضها عنه بتكبير
الامام قبل قراءتها حتى لو قصد تاخيرها لم يعتد بقصده مسيلة لو احرم على
جنازة سائرة وكان بينهما حايل ولو في الابتداء او ما زاد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع
وان كانت في جهة القبلة لم يصح عند حج في تحفته وقال غيره يصح ان كانت عند احرامه
في جهة القبلة ولا حايل بينهما في الابتدا ولم يزد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع الى
تمام الصلاة فلا يضر الحايل في الاثناء عند غير التحفة فاين مسيلة فرقوا بين صحة
الصلاة على الميت قبل ستره وبين عدم صحتها قبل طهره بان اعتناء الشارع بالطهر
اقوى مع ان حج قال في كتابه الاعلام القول بان ازالة النجاسة لا تشترط للصلاة
قوي والقول بعدم شرطية الستر والا يعتد به فعليه الستر اقوى اه شيخنا اي
فينظر في فرقهم بين الستر والطهر مسيلة تندب الجماعة في الجنازة ولو لنسوة

لكن قال حج والجمهور ان الجماعة لا تسن لهن فيها مسيلة لا يصلي علي من في البلد
اللذي حضره وان كبرت البلد وعذر بنحو مرض او حبس كما في التحفة لكن في الامداد
والنهاية نعم ان شق عليه الحضور مسيلة الصلاة علي قبور الانبيا ممنوعة لانا
لم نكن من اهل فرضها عند موتهم عند حج لذلك وعندم ر للنهي مسيلة اقل الصف
في صلاة الجنازة اثنان عند حج وواحد عندم ر فلا تحصل الثلاثة صفوف الا بستة
عند الاول وتحصل بثلاثة فقط عند الثاني مسيلة لو وجد جزء ميت مسلم غير شهيد
او نحو شعره عند حج صلي عليه بقصد الجملة وجوبا ان كانت بقيته غسلت ولم يصلي
عليها وندبا ان صلي علي البقية فان لم تغسل البقية وجب الصلاة علي الجزء
بنية فقط فان شك علق نيته ولا بد في الجزء من انفصاله بعد الموت او قبله او
يموت حالا بعد انفصاله اه شيخنا مسيلة يحرم دفن اثنين من جنسين ابتدا بقبر واحد
حيث لا محرمية وكذا معها او من جنس واحد حيث لا ضرورة عندم ر تبعا للاذرعي لمجموع
والسرخسي ويكره فقط عند حج تبعا للماوردي واما ادخال الثاني علي الاول
فممنوع متي لم تكن ضرورة ولو حفر قبر فوجد فيه عظام الاول قبل تمام
البحث امتنع الدفن واتمام البحث ومتي وجد شي من عظامه بعد اتمام البحث...
عظام الاول الي جهة ودفن الثاني في الجهة الاخري اه شيخنا ببعض تصرف مسيلة
تقبيل ضريح الاوليا مكروه عند حج مندوب عندم ر وعلله مسيلة افاد شيخنا ان من
قال اللهم رب الارواح الفانية والاجساد البالية والعظام النخرة التي خرجت
من الدنيا وهي بك مومنة ادخل عليهم روحا منك وسلاما مني يكتب له
حسنات بعدد من مات الي يوم القيامة مسيلة في النهاية ويلحق بحرمة
البنا في المسبلة البنا عليه في الموات لانه تضييق بلا فائدة قال شيخنا اي في
غير قبر ولحد مسيلة السقط متي ظهرت فيه امارة الحياة او بلغ ستة اشهر
عندم ر فله حكم الكبير انظر هل وان لم يظهر خلقه مسيلة قال حج البكا بالقصر
الدمع وبالمد رفع الصوت اه كما في كشف النقاب مسيلة النوح والجزع كبيرة
كما في التحفة لكن في حج وغيره ان ذلك صغيرة باب الزكاة مسيلة
افاد شيخنا ان الراجح عدم وجوب الزكاة في الموقوف علي نحو الامام والمودن

وغير

وغير الراجح وجوب الزكاة فيه وافاد ان مال المولي الحنفي كمال وليه فالعبرة بعقيدة
الولي فتجب الزكاة علي الصبي الحنفي متي كان وليه شافعيا حتي لو لم يخرجها الولي
وجب علي الصبي بعد بلوغه اخراجها كما في التحفة مسيلة صرف الجيران اذا توجه
علي الفقرا من بيت المال فانه يقدر من مال المستحقين وفي ش م علي الغاية قضية
نص الام انه فيما يقبضه من الزكاة اه ٤٨٨ مسيلة متي تمحضت نعمه ذكورا جاز اخرا ح
الذكر فيخرج في خمس وعشرين ابن لبون وفي ستة وثلاثين ابن لبون ايضا لكن يخرج
عن ست وثلاثين ابن لبون اكثر قيمة من ابن لبون الماخوذ بدلا عن بنت المخاض
فلو كانت قيمة الماخوذ في بنت المخاض خمسين كانت قيمة الماخوذ عن ست وثلاثين
اثنين وسبعين هذا ان قلنا واجب الخمسة والعشرين المذكور ابن لبون كما في تحفة
ونهاية ومغني وغيرها فان قلنا واجبها ابن مخاض ونقله في الايعاب عن تصريح
الاكثرين فلا يعتبر ما ذكر مسيلة لا زكاة في سائمة في كلا مملوك وان قلت قيمته كما
في الايعاب وشروح الارشاد والعباب وفي النهاية لو رعت ما اشتراه او وهب لم
تكن سائمة لان هذا الكلا تافه فان جزه وقدمه لها فمعلوفة ما لم يكن في الحرم اهر
وفي التحفة ان عد ذلك العرف تافها في مقابلة نمائها فسائمة والا فلا واعتمده في
شرح المنهج وغيره وكذا فصل في جرة الراعي ولو سرحها في الوادي لما شيا معا
العلف فغير سائمة عند حج فيهما وسائمة عندم ر فيهما باب زكاة النابت مسيلة افاد
انه لو تقدم غير الشافعي لشافعي ما يعتقد الشافعي امتناعه عليه والمقدم يري
جوازه فالعبرة بعقيدة المدفوع اليه هذا ما استظهره في التحفة مسيلة افاد ايضا
ان مذهب ابي حنيفة وجوب الزكاة في كل ما خرج من الارض الا حطبا او قصبا او
حشيشا ولا يعتبر نصابا وعند الامام احمد فيما يكال او يوزن او يدخر للمقتات
ولا بد من النصاب عند مالك كالشافعي اه تطليب باقشير مسيلة نصاب الحب والتمر
خمسة اوسق وقدرها حج بالكيل المصري ستة ارادب الا سدسا وعندم ر ستة وربع
مسيلة نصاب العلس والارز في قشرته ولو احرا عند حج عشرة اوسق كما في التحفة
مطلقا وصرح به في الايعاب لكن في غيرها من كتبه والاسني والنهاية وغيرها
ان العبرة بحصول خمسة اوسق غير القشر سوا حصلت من عشرة او اقل او

اوالتمر مسيلة في المغني والنهاية تكمل الحمة الاوسق بعشرة الارز بحمر اطلاق الحج فان لست
مسيلة استشكل في التحفة جعل الدخن نوعا من الذرة مع اختلافهما طعما ولونا
وطبعا وصورة مسيلة يضم تمر عام وزرعه بعضه الى بعض في اكمل النصاب بان بلغ
وقت نهايتهما في عام واحد جذاذا في التمر وحصادا في الزرع وان لم يطلعها فيه فصورته
في الثمار يكون عنده نخل مثلا يثمر بعضه في الربيع وبعضه في الصيف او يكون له
نخل يثمر مرتين واطلاع الثاني قبل جذاذ الاول وجذاذ الجميع في عام واحد فان كان بين
وقت جذاذهما اثنا عشر شهرا فان الثاني كالاخر وان اطلع قبل جذاذ الاول وكذا اذا كان
اطلاع الثاني بعد وقت نهاية الاولى كام ولو تواصل بذر الزرع فهو زرع عام واحد
وان تمادى شهرا او شهرين فاما لم يقع حصاده في عام واحد فيضم بعضه الى بعض
اما اذا انفصل البذر بان اختلفت اوقاته عادة فانما يضم بعضه الى بعض ان وقع
حصادهما في عام واحد اه شيخنا قال وما ذكرته من اعتبار الادراك في التمر كالزرع جرى
عليه في النهج فهو ظاهر التحفة وقال في المنح وهو حسن لوضوح القياس على الزرع
لكن في التمر والامداد والاسنى ان العبرة في التمر بالاطلاع ولو وان لم تقطع في عام
واحد واعتمده خط م ر وفي المنح وما استخلف من اصله كذرة تسنبل مرة ثانية
في عام ضم للاصل اه فصل مسيلة بدو صلاح البعض كبدو صلاح الكل
على معتمد التحفة نهاية خلافا لشرحي الارشاد وفي التحفة وبحث بعضهم ان
للمالك اذا اشتدت ضرورته لشيء منه اي الحب اخذه ويحسب مسيلة لو اتلف
المالك الزكوي بعد بدو صلاحه وقبل التخريص لزمه عشر قيمة الرطب عند حج ومثل
عشره عند م ر باب زكاة النقد يتعدد حول المكسور من الكساد ان علم به فان لم
يعلم به فلا زكاة مطلقا ولو كان وزن المحرم لذاته مائتين وقيمته ثلاثة زكى المائتين او
لان الصنعة محرمة لذاتها فتجب اذا نها بخلاف المحرم لعارض كحلي رجل فالعبرة بقيمته
فيخير المالك بين ان يخرج ربع عشره مشاعا وبين ان يخرج مصوغا كخاتم يساوي
ربع عشر قيمته مع مراعاة الوزن فيخرج خاتما وزنه خمسة وقيمته سبعة ونصف
ولا يخرج سبعة ونصفا لانه ربا وقياس قول ابن سريج اخذ القيمة للضرورة اخذ
سبعة ونصف لكن ان كان حليا ذهبا ونقد البلد ذهب فيجوز اخذ قيمته ذهبا

وان

وان زادت على وزنه في الاصح اه شيخنا لكن في التعبير بالربا شيء يظهر للمتامل ولو قال بدله
لانه ربا لان المتعين عليه انما هو الخمسة التي قيمتها سبعة ونصف . . . لكان ظاهرا
مسيلة صرح المدابغي والكوراني بحرمة تحلية غمد نحو السيف لرجل قالا لانه لم يتأت به
لكن مقتضى تفسير المغني نعل سيفه صلى الله عليه وسلم الثابت حديث تحليته بانه
ما يكون في اسفل غمده جواز تحلية الغمد اه شيخنا ولك ان تقول تعليل الكوراني
والمدابغي منقوض بجواز تحلية المنطقة والدرع والخف والخوذة التي توضع
على الراس فتامل وان امعنت النظر تجد المعول عليه من التعليلات في ذلك
ارهاب العدو وهو حاصل بما في نحو الغمد ولولا ان الفقه نقل لم يبعد القول بحل
تحلية محفظة الرصاص وما يوضع فيها من الزناد والعدة والمذخر اذ هي كجراب
السيف بل هي اولى من تحلية الخميس لكن لم ار من تعرض لذلك فتنبه وحرر
اه كاتبه مسيلة وما وجد في ملك شخص فهو له فان نفاه فلمن قبله وهكذا الى ان
ينتهي الى المحيي فهو له وان نفاه عند حج وحيث حكم به للمحيي فعليه خمسه حالا وزكاة
زكاة وزكاة السنين الماضية للباقي كمال اي ضائع وجده انتهى فصل في زكاة
التجارة مسيلة يشترط لوجوب زكاة تمام نية التجارة مقترنة بالتملك لكن استقرب
في الامداد الاكتفاء بها في مجلسه مسيلة ينقطع حول التجارة بنية قنية ما لها او
بعضه ولو مبهما عند م ر ويرجع في تعيينه اليه واذا عين انقطع حول ما نواها
ولو محرمة فيه بمجرد نيتها اه باب زكاة الفطر افاد جواز اخراج الزوجة
فطرتها بغير اذن زوجها وان لكافر المتحمل لها عن المسلم يصح اخراجه لها بلا نية
كما في الروضة لكن في المجموع انه ينوي مسيلة يلزم المبعض فطرة ممونه ومملوكه
كاملة خلافا للقول حظ بلزمه بالقسط مسيلة يمنع الدين الموجل زكاة الفطر
عند حج ولم يمنع هو زكاة المال لتعلقها بعين المال مسيلة ما يقتر طعمه لقدمه لا
يجزي في الفطرة قال في التحفة وان كان قوت البلد لكن قال القاضي يجوز وقيده
ابن الرفعة بما اذا كان المخرج باقي منه صاع وفيها نظر لانه مع ذلك يسمى معيبا بل
يخرج سليما من غالب قوت اقرب محل اليه اه مسيلة لو ادى المستحق الاعلى من
جزيات الفطرة وطلبها لو احبها جيب المستحق كالو ادى الدائن غير جنس دينه

وان امكن الفرق كما قاله في التحفة مسئلة قال شيخنا اعلي ما يخرج في زكاة الفطرة بر
فسلت فشعير فذرة ومنها الارز فارز فحمص فماش فعدس ففول فتمر فزبيب
فاقط فلبن فجبن هذا هو المعتمد وان قدم في التحفة المتاخر والظهر والبس ؟
بعد الذرة كما قاله ابو رجا مسئلة لا يبعض صاع عن واحد من جنسين امامن نوعي
جنس فيجوز كما في التحفة فصل في نية الزكاة مسئلة لو شك في نية الزكاة
بعد دفعها لم يضر عند كفيي كما دقلبيها وبين الصلاة باب الصلاة عبادة بدنية
وهذه مالية وللولي ان يفوضها ،،،،، يل قال سم تكفي نيته وان لم يفوضها
الولي اليه كما وافقه عليه م ر مسئلة لو افرز قدر الزكاة بنيتها لم تتعين الا بقبض
المستحق لها باذن المالك عند حج وم ر خلافا لغيرهم ومغفال ولو نوى الزكاة مع الافراز فاخذ ها
صبي او كافر ودفعها لمستحقها او اخذها المستحق ثم علم المالك اجزاه ويوخذ
منه انه لو اعطاه زكاة ليعطيها لزيد فاعطاها لمستحق آخر اجزاته لكن اعترضه
الرشيدي بقوله انظر هذا مع ما مر له انه لا بد من تعيين المدفوع اليه لها اي الصبي
والكافر او مسئلة افتي بعضهم بان التوكيل المطلقة في اخراجها يستلزم التوكيل
في نيتها واستوجه في التحفة انه لا بد معه من نية المالك وتفويضها للوكيل مسئلة
قال في المجموع ان دفع زكاة المال الظاهر الي الامام ولو جائرا افضل ولو طلبها
عن مال ظاهر وجب دفعها اليه اتفاقا مسئلة من عجل لعامين اجزاه عن
الاول وقال حج ان ميز واجب كل عام هذا في زكاة نحو التجارة اما الفطر فله تعجيلها
في رمضان وزكاة النابت له اخراجها بعد وجوبها فيه ولو قبل الجفاف والتنقية
لا قبل مسئلة لو غاب المالك والاخذ عن بلد الوجوب لم يجز المعجل عند حج
خلافا لم ر قال الشرقاوي قد يقال ان غيبة الدافع لا تتقيد في زكاة الفطر
ولو مات المدفوع له مثلا لزم المالك الدفع ثانيا ولا يجزي دفع المعجل لغير
مستحق وقت القبض وان استحق وقت الوجوب اهـ فصل في تعميم الاصناف
لو قال لم فرق هذا على المساكين لم يدخل هو ولا ممونه فيهم وان نص على ذلك
قاله في التحفة فصل في صدقة التطوع ٥٣٠ قد تجب صدقة التطوع كان يجد
مضطرا ومعه ما يطعمه به فاضلا عنه لكن قد ذكروا انه لا يجب بذله الا ببدله قال في
التحفة

التحفة والحاصل انه يجب البذل هنا اي للمحتاجين من غير اضطرار بلا بدل لا مطلقا
بل مما زاد على كفاية سنة ويجب في المضطر يجب البذل بدل لم يتحج حالا ولو على فقير
لكن بالبدل مسئلة الزوج والزوجة في درجة الاقرب وفي التحفة ثم الزوج او الزوجة
الزوجة مسئلة لو تصدق بما يتمتع عليه التصدق به لاحتياجه لنفقة ممونه يوم
وليلته وكسوة فصل صرم وملكه الاخذ كما في التحفة والنهاية وجرى حج على انه لا
يملكه منهم حج في الثم والفتح كتاب الصوم ٥٣٣ لو دل الحساب
القطعي باتفاق اهله على عدم رويته اي الهلال وكان المخبر منهم بذلك عدد
التواتر ردت الشهادة به او كما في التحفة وفيه بعد فتامله والله اعلم مسئلة لا
تكفي الشهادة ان غدا من رمضان عند حج بل لا بد من ان يقول اشهد اني رايت
الهلال وانه هل مسئلة يجب الصوم على من علم الهلال بحسابه وتنجيمه ولا يكفيه
عن رمضان عند حج مسئلة لو صام بقول من اعتقد صدقه ثلاثين ولم ير الهلال
ليلة احدي وثلاثين لم يفطر عند حج لانه انما صومناه احتياطا فلا نفطره احتياطا
وفارق العدل لانه حجة شرعية مسئلة العبرة في اتحاد الاماكن والبلدان باتحاد
المطالع لا لمسافة القصر قال في التحفة وتحكيم المنجمين انما يرجع للاصول دون التوابع
كما هنا اهـ تحفة وعندهم واختلاف ذلك بان يكون بين المحلين اربعة وعشرون
فرسخا اهـ قال الشرقاوي والذي عليه الفقهاء ان ما بينها اربعة وعشرون فرسخا
مطلعها مختلف وما دونها متحد ذكره على النهج وغيره عطية اهـ وفي شرح
قال الامام اعتبار المطالع يحوج الي الحساب وتحكيم المنجمين وقواعد الشرع تابى
ذلك فلا بد من مسافة القصر التي علق بها الشارع كثيرا من الاحكام والامر كما قال اهـ في
مسئلة لو سافر من محل الروية الي محل مختلف المطلع ولم ير اهله الهلال
وافقهم في الصوم آخر الشهر فيمسك معهم وان كان معيدا لانه صار منهم وكذا
لو وصل صائما لمحل اهله معيدون فيفطر ويقضي يوما ان صام ثمانية وعشرين
يوما ما لم ير صح منه قبل شاول مفطرا ولا يختص ذلك بالصوم بل لو صلي
المغرب بمحل ثم سافر الي محل لم تغرب فيه الشمس اعاد المغرب وضبط باخذ الشهر ما لو
انتقل اليهم من محل رووه فيه الي محل لم يروه فيه فلا يفطر معهم كما في التحفة قال سم

والوجه التسوية بين الاول والاخر ونقل ب ج عن ح ل عن م ر مسيلة لو شك في
النية او التبييت فذكره قبل الغروب كما في التحفة وقال م ر ولو بعد ايام لم يضر مسيلة
من عليه صوم قضا ونذر وكفارة فادي اثنين وشك في الثالث الباقي عليه لزمه
الكل عند حج في تحفته واستوجه م ر انه يكفيه صوم يوم واحد بنية الصوم الواجب
ويغتفر التردد في النية كما اذا كان عليه احد الثلاثة فقط فيكفي صوم يوم بهذه
النية باتفاقهما مسيلة يجب تعيين الصوم المنوي في النية لا فرق بين الفرض و
النفل المضاف الى الوقت والمضاف الى السبب وهذا هو المنقول عن المجموع و
اعتمده الاسنوي لكن اعتمد حج في غير تحفته وم ر وخط وغيرهم ان الصوم في الايام
المتاكد صومها منصرف اليها وان نوى به غيرها قال الشرقاوي بل وان نفاه
وفي الفتح فرع افتى جمع متاخرون بحصول ثواب عرفة وما بعده بوقوع صوم فرض
فيها وقال الاسنوي ان لم ينوي التطوع حصل الفرض وان نواهما لم يحصل واحد
منهما اه وانما يتم ان ثبت ان الصوم فيها مقصود لذاته والذي يتجه ان المقصود
وجود صوم يوم فيها فهي كالتحية فان نوى التطوع ايضا حصلا والا سقط
الطلب عنه وبه يجمع بين العبارات المختلفة في ذلك وعليه لو نوى ليلا الفرض وقبل
الزوال النفل فهل يثاب على النفل ح لان التقرب بالصوم من الجهتين وقد حصل
اولا لان صحة نية الصايم صوما اخر بعيد كل محتمل اه وكذا الامداد لكنه كالمتردد
في التحفة مسيلة لو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد لم يصح عن رمضان
لعدم الجزم بالنية ولا اصل يستصحبه ولا نفلا لانه لم ينوه نعم ان ظن انه من رمضان
بقول من يثق به ولو عبدا او امراة صح ذلك ان لم يات بما يشعر بالتردد كمن رمضان
فان لم يكن فهو تطوع لكن قالة التحفة والذي يتجه انه لا تنازع في المعنى وانه
متى زال بذكره ذلك ظنه لم يصح والاصح ولا ينافي هذا ما ياتي ان الكلام عند من
هو لا يتحقق يوم الشك الذي يحرم صومه لان الكلام في صحة النية اعتمادا على
خبرهم ثم ان بان انه من رمضان ولو بعد الغروب يحتاج لاعادتها والا كان يوم الشك
فلا يجوز صومه وفارق ما مر من وجوب الصوم على معتقد صدق مخبره لان ذلك
في اعتقاد جازم وهذا في الظن ونشا ان بينهما اه مسيلة يحرم لمس فرج بهيمة

ونظ

ونظر وفكر بشهوة ولو انزل لذلك فلا فطر وان كره عمدا وان قلنا بحرمة ذلك عند
خوف الانزال على ما في الاسنى والنهاية مسيلة لا يفطر جماع ناس وجاهل
معذور ومكره ولا بخروج منيهم لعذرهم لكن في ب ج انه لو اكره على الزنا بفطر
لان الاكراه على الزنا لا يبيحه بخلافه على الاكل ونحوه مسيلة لا يضر تعاطيه
ما يتعاطيه اسباب التقايء حتى تقيا با او ناسيا او جاهلا ان عذر بقرب
عهده بالاسلام وفي الفتح يعذر مطلقا قال في الايعاب ومنه يوخذ ان ما يجهله
اكثر العامة يعذر فيه مسيلة قال م ر لا يفطر بوصول الدخان الى الجوف وان
تعمد فتح فيه لذلك اذ ليس هو عينا عرفا وان كان ملحقا بها في باب الاحرام اه
قال شيخنا لكن استثنوا منه دخان التنباك لانه يتحصل منه عين بل هذا زمن وكون
الدخان ليس بعين لانه اذا كان من نجس ينجس مسيلة قضية اطلاقهم عدم الفطر
بغبار الطريق وان تعمد فتح فمه انه لا فرق بين القليل والكثير والطاهر والنجس
واعتمد حج ان النجس يضر مطلقا والطاهر ان تعمد عن قليله فقط وان لم يتعمد
عفي عنه مطلقا واعتمد م ر العفو مطلقا كما اقتضاه اطلاقهم مسيلة اشتهر في التحفة
العفو عما ابتلي به من دم اللثة بحيث لا يمكنه الاحتراز عنه قياسا على مقعدة
المبسور ولنا وجه بالعفو عنه مطلقا اذا كان صافيا وفي تنجس الريق به اشكال
لانه نجس عم اختلاطه بمايع وما كان كذلك لا ينجس ملاقيه كما في الدم على اللحم اذا
وضع في الماء للطبخ فان الدم لا ينجس الماء مسيلة قال ب ج وهل يجب عليه الخلال
ليلا اذا علم جري ريقه بما بين اسنانه نهارا ولا يمكنه التمييز والمج الاوجه لا كما هو
ظاهر اطلاقهم مسيلة في ب ج ولو وضع في فمه ماء بلا غرض فسبقه افطر او ابتلعه
ناسيا فلا يفطر كما قال شيخنا اه قال ونحوه في شرح الغاية لسم مسيلة نقل حج في
الاسعاد عن النووي ان الاقوى دليلا عدم بطلان الصوم بالولادة المجردة عن
الدم لانهم عللوا وجوب الغسل بها بان الولد مني منعقد وخروجه يوجب الغسل
ولا يفطر من غير لمس ولا مباشرة اه والمعتمد خلافه مسيلة لا يضر الاغماء والسكر
متى خلوا عن لحظة من النهار ولم يتعد بشيء منهما اما اذا تعدى قال الكردي فيأثم
به ويبطل صومه ويلزمه القضاء وان خلي لحظة من النهار وكذا ان شرب مزيلا

للمتعمل تعديا وان كان لحاجة فهو كالاغما واما المجنون فيبطل بلحظة من النهار
يبطل صومه ولا قضا ولا اثم هذا ملخص ما في التحفة ثم اضطرب كلامه اوفوم ولا
يضر اغما او سكر بعض النهار ولو تعدى به قال سم وجمع في شرحي الارشاد بل فيهما لا
يبطل صوم غير المتعدي منهما وان استغرق النهار مسيلة القديم جواز صوم
المتمتع ايام التشريق عن الثلاثة الواجبة في الحج او لنحو كفارة وهو مذهب
مالك واحمد وروايتين عن احمد وهو الراجح دليلا في المجموع والروضة لصحة الحديث
٥٥٣ مسيلة يندب صوم يوم عرفة كالجمعة مثلا اذا اشتهر بان تحدث الناس روية
هلال الشهر ليلة الاربعا اذا لم تثبت وان ظن صدقهم قال م ر افتى لواحد بحرمة صوم
اذا دفع المفسدة مقدم علي جلب المصلحة وعليه فيحرم صومه ولو قضا عن فرض
وان وصله بما قبله لانه بتقديره يوم عيد لا يقبل صومه انتهى واعترضه البرلسي
بما يؤيد ما تقدم من ندب صومه ا وشيخنا مسيلة حاصل صوم يوم الثلاثين من
شعبان اذا قيل انه من رمضان ان يقال انه مع اعتقاده صدق المخبر يجب عليه
النية والصوم ويصح وان لم يبن انه من رمضان ومع ذلك الصدق تصح النية
وكذا الصوم ان تبين كونه من رمضان ليلا او نهارا او كذا بعد مضي اليوم وان
حرم عليه والا لم يصح ومع الشك تحرم النية والصوم ولا يصحان وان بان انه من
رمضان اه فصل في جواز الفطر ٥٥ يجوز الفطر لمن خاف محذور تيمم وان
تعدى بسببه كتعاطي ما يمرضه قصدا اعتمده م ر مسيلة يجوز الفطر لغلبة الجوع
والعطش بحيث يخاف من الصوم مع احدهما مبيح تيمم يوجب الفطر وعدم ولا
يوجبه الخوف الهلاك فيجوز بعيد لا يمتنع ويلزم اهل العمل المشق في رمضان
كالحصادين ونحوهم تبييت النية ثم من لحقته منهم مشقة شديدة افطر والا فلا
ولا فرق بين اجير العين وغيره والمتبرع وان وجد غيره وتاتي لهم العمل ليلا كما قاله
الشرقاوي وقال في التحفة ان لم يتات لهم ليلا مسيلة لا يجوز الفطر بل يجب
لمديم سفر لانه يؤدي الى اسقاط الوجوب بالكلية ومسافر غلب على ظنه انه لا
يعيش الي ان يقضيه كذي مرض مخوف وهو قادر على الصوم قاله م ر ونظر
في الاولى في التحفة والامداد في كليهما وفي التحفة انه يمتنع الفطر على من قصد
بسفره

بسفره محض الترخص كمن سلك الطريق الابعد للقصر ثم قال وصريح كلام الاذرعي
والزركشي امتناع الفطر على من نذر صوم الدهر لانه استدعليه القضا مسيلة
السكران في بعض المكلف قال ب ج والظاهر ان السكران لا يجب عليه القضا الا بتعد
وبه صرح ح ل وم ر وقال سم يجب على السكران مطلقا كالمغمى عليه اه ولا قضاء
على المجنون الا ان جن مرتدا اه ثم اطلاقه عدم وجوب القضا شامل لما اذا تعاطى
اسباب الجنون بنفسه مختارا وجن بذلك فانه عاص بجنونه لتعديه فيقتضي ان
لا قضا عليه والحق وجوب القضا كما بينه في حواشي فتح المعين فراجعها ان
شيت وتدبراه كاتبه مسيلة تجب المبادرة والموالاة لصوم مفطره واجب بلا
عذر قاله في الامداد وفي هذه الحالة يلزمه القضا ولو في السفر ونحوه فصل
في تعجيل الفطر مسيلة يسن تعجيله بخبر لا تزال الحديث وهل يحصل الفطر المطلوب
بنحو جماع وادخال عود في اذنه قال ب ج الاولي نعم وله وجه وجيه وقال ق لقوله
وتعجيل فطر اي بغير جماع او ولو به وجه ايضا مسيلة قدم الروياني الحلو على الما
والمحب قدم ما ذكر على التمر والجمع بينهما والقاضي قدم ما ياخذه بكفه من نحو نهر
لانه ابعد عن الشبهة مسيلة يسن السحور ولو لشبعان خلافا لم ر مسيلة
كلام النهاية والتحفة يفيدان القصد فيه خلاف الاولي كالحجامة لكن في كلام غيرهما
انه لا خلاف فيه مسيلة يكره السواك لصايم بعد زوال تغير فمه بنحو نوم عند حج
ويسن عند م ر في هذه الحالة فصل في الكفارة ٥٦٥ مسيلة قال شيخنا ولو
علت المراة على الرجل فلا كفارة عليهما اذ لا كفارة على المراة ولا على الرجل لعدم
فعله فان لم ينزل لم يفسد صومه والا فسد بالانزال كالانزال بالمباشرة اه وفي
هكذا يوخذ من حواشي الشرقاوي والبجيرمي اقول وفيه كلام يجب الرجوع اليه
وهو فساد الصوم بالجماع عمدا مطلقا كما في المغني وعبارته مع المنهاج شرط
الصوم الامساك عن الجماع بالاجماع ولو بغير انزال الي ان قال نعم في اتيان البهيمة
والدبر اذا لم ينزل خلاف فقيل لا فطر بنا على انه فيه التعزير فقط اه وتقدم
لشيخنا بطلان الصوم بالجماع الموجب للغسل ما لم يكن مكرها عليه ان قلنا
بتصور الاكراه عليه وهو الراجح وعليه فالراجح عدم الفطر في الاكراه كما في المغني

قبل قول المنهاج وان اكل ناسيا لم يفطر ومالم يكن ناسيا قال في المنهاج والجماع كالاكل على
المذهب اي في حالة النسيان فلا يبطل به الصوم ومالم يكن جاهل التحريم لنحو قرب
عهده بالاسلام ومالم يكن مكرها عليه او نائما ومن المعلوم ان الرجل الذي يجب عليه
المراد عامدا عالما بالتحريم مختارا اذا اولج حشفته باطن فرج افطر وان لم ينزل اما
لو جامع ظانا بقاء الليل فبان نهارا او جامع عامدا بعد الاكل ناسيا الظن انه افطر
به قال في المنهاج لا كفارة عليهما وان كان الاصح بطلان صومه يعني الاخير قال في
المغني كما لو جامع على ظن بقاء الليل فبان نهارا او جامع عامدا بعد الاكل خلافه فاستفيد
من مجموع كلامهما بطلان صومهما على الاصح بخلاف جماع الناسي والمكره والجاهل
المعذور فلا يفسد صومهم فحينئذ يبقى الكلام على وجوب الكفارة قال في المغني فلا تجب على
الموطوءة ولا على الرجل الموطوء كما نقله ابن الرفعة فنسب شيخنا الاجرباني [illegible] وهو
ليس لم استدامه بعد الاستيقاظ فليحرر [illegible] فوجدت ان الذي استظهره حج في تحفته
خلافا لما في كتبه ولشيخ الاسلام ونهاية ومغني ان الرجل الموطوء دبره اختيارا ابتدا
او دواما تجب عليه الكفارة لصدق الضابط عليه واول كلام ابن الرفعة في قوله انه يعني
الرجل مثلها اي المراة بانه اراد مثلها في بطلان صومها بمجرد دخول الحشفة كلها او بعضها
واما وجوبها على الرجل التي حملت عليه المراة اختيارا منه ابتدا ودواما فلا ريب فيه اه
كاتبه لكن في لوناي نحو ما في الحواشي غراجعه [illegible] الرجل المعلو عليه على
انه كان عامدا مختارا اما اذا حملنا على من كان مكرها او جاهلا معذورا فكلام شيخنا
كالحواشي ظاهر وعبارة الزيادي وقضية التفسير بالوطء انها لو نزلت عليه ولم ينزل
لا كفارة عليه لانه لم يجامع بخلاف اذا انزل فانه يفطر كالانزال بالمباشرة ومع ذلك
لا كفارة عليه لعدم الفعل اه ومن الزيادي اخذت الحواشي ما اعدت مسيلة افاد
شيخنا انه لو كفر عن المجامع غيره باذنه جاز له صرف ذلك له ولممونه اذا المكفر غيره اه قول
لا ينافيه ما قدمه من قول حج في فصل تعميم الاصناف لو قال له خذ هذا فرقه على [illegible] يدخل
هو ولا ممونه وان نص عليه فتامله وهل يجري ذلك في اخراج الواجب من غير الكفارات
كزكاة وهدي واضحية منذورين ونذر لازم لا قال شيخنا المرصفي نعم يجزئ بل وان لم
ياذن لم [illegible] ما يتوقف على النية فلا بد فيها اما من المخرج باذن المخرج عنه وتوكيله فيها
واما

واما من المخرج عنه بشرط ان يعلم بها المخرج قبل الاخراج وبعد الافراز وان تكون تلك
النية كذلك يعني قبل الاخراج وبعد الافراز اه تقريره ٦٧ مسيلة افاد نفعنا الله به ان
الغني لا يجب عليه شراء رقبة الكفارة بازيد من ثمن مثلها ولكن لا يجوز له العدول الى
الصوم بل ينتظر وجودها بثمن مثلها كهبة ولو فوق مسافة قصر ولا ننظر لتضرره بفوات
التتابع مدة الصبر في الظهار لانه المتسبب في ذلك ولم العدول في ذلك الى الصوم في دم التمتع
لغلظ الظهار اه وهل مثل صورة الظهار المذكورة ما لو كان عاجزا عن خصال الكفارة
الثلاث فيجب عليه الانتظار ولا يجوز له التتبع حتى يجد بعض الثلاث او يفرق بين المسيلتين
حرره فصل في الفدية ٦٨ مسيلة لا يجزئ دفع اقل من مد لكل مسكين بخلاف زكاة
الفطر كونه لا يجب صرف صاع الفطرة لواحد وعشرين بل لاثنين من كل صنف على المعتمد
وخالف بعضهم فوسع وقال يكفي دفعها الى ثلاثة فقراء او مساكين مثلا وممن اختاره
السبكي والاصطخري وجماعة من الاصحاب وكذلك الروياني في حليته وحكى الاذرعي
تصحيحه عن الجرجاني قال الحسا [illegible] وهو المفتى به في زمننا وقال الشيرازي بجواز
الصرف الى واحد ونقله في البحر عن ابي حنيفة ثم قال وانا افتي به قال الاذرعي وعليه
العمل في الاعصار والامصار والاحتياط دفعها الى ثلاثة اه وفي حاشيتنا على فتح المعين
توضيح فراجعها ان شئت مسيلة من مات وعليه صلاة او اعتكاف فلا قضاء عليه ولا
فدية ولا يصح الصوم عن حي ولو هرما اتفاقا وحكى القفال عن بعض اصحابنا
انه يطعم عن كل صلاة اي مدا كما في التهذيب وحكي عن القديم انه يجب على الولي ان يصلي
عنه ما فاته واعتمده جمع من محققي المتاخرين وفعل به السبكي عن بعض اقاربه وعن
البويطي ان الشافعي قال في الاعتكاف يعتكف عنه وليه مسيلة المد اصل مستقل
في من لم يقدر على الصوم لمرض لا يرجى برؤه او هرم لا بدلا عن الصوم فيجب
عنه [illegible] ولا يستقر في ذمته عند حج فعليه لو قدر بعد ذلك على المد لم يجب
كما في العترة وقال م ر يستقر في ذمته فاذا ايسر به وجب اخراجه مسيلة لو اخر نحو الهرم
الفدية عن السنة الاولى لم يجب شيء للتاخير لان وجوبها على التراخي كما في ح ج
عن الايعاب والطريق الثاني يجب المد لفوات فضيلة الوقت مسيلة
يجوز فطر المرضعة اذا خيف على الولد بقلة اللبن [illegible] تيمم [illegible] وعطرها في المنتا
حرق

والمنظومة اذا لم توجد مرضعة متطوعة اوصايمة لا يضرها الارضاع لكن الاجارة
للارضاع لحاجة معين ولا يجوز فيها ابدال المستوفي منه وفي التحفة جواز الفطر لمن
تبرعت اواستوجرت وان لم تتعين وهو منقول المذهب كما قاله الكردي افاده شيخنا ولعل
قوله لكن تحريفا من الناسخ وان الاصل لكون فتدبر مسيلة لو افطرت المسافرة او
المريضة بنية الفطر والولد ومطلقا فلا فدية عليهما واطلق الاسني وجوب الفدية
عليهما والايعاب عدمها واما القضا فلازم باتفاق انما الكلام في وجوب الفدية
معه مسيلة يجب الفدية مع القضا على مفطر لانقاذ حيوان محترم اشرف على
الهلاك وتلف عضوا ومنفعة بغرق اوصايل او غيرهما مملوك للمنقذ او لغيره باتفاق فيهما
قال حج او غير حيوان وكان مملوكا لغير المنقذ ويجب القضا وحده في انقاذ غير
الحيوان المملوك باتفاقهما او لغيره كما اعتمده م ر مسيلة من اخر لعذر كسفر اومرض
اورضاع اونسيان اوجهل حرمة التاخير ولو مخالطا لنا قضاما فاته من رمضان
فلا فدية عليه لان حرمة تاخير الاداجايزة فالقضا اولى وان استمر سنين
نعم مرحرمة تاخير ما فاته بلا عذر ولو نحو سفر وان اخرم كان كان بلا عذر
فتجب الفدية اي وغير الغني واعتمده الخط واجيب بانه لا يلزم من الحرمة الفدية
وما الاليه في الايعاب والنهاية ولم يرجح في التحفة شيا **فصل في صوم التطوع**
مسيلة في التحفة المكفر اي وحديث فضل صوم يوم عرفة الصغاير فان
لم تكن رفع له به درجة وما لم رالي ما قاله ابن المنذر بانه تكفر الكباير وفصل
الكردي بانا نتبع النص الصريح فان لم يوجد نص قال ملت الي ان الاطلاق
يشمل الكباير والفضل واسع مسيلة يندب صوم ست من شوال لغير من ترك
رمضان بلا عذر اتفاقا اما من ترك رمضان بلا عذر فقال حج لا يسن له صوم
الست وقال م ر يسن له مسيلة يكره افراد الجمعة بصيام وان لم يضعفه كما في التحفة
والنهاية وما لم يضعفه كما في الثم والامداد ورد بان شانه ان يضعفه اهـ
اقول قد يقال لمراعات المصلحة الناجزة مقدمة على مراعات دفع مفسدة
متوهمة كما في السهر في نحو مطالعة علم حيث قدمت على خوف النوم عن صلاة
الصبح بل الصايم متمكن من دفع الضعف بالافطار ولا كذلك النايم فتامل

كا نبه

كا نبه مسيلة متى اعتاد صوم يوم وفطر يوم اذا وافقه يوم فطره يوما يسن صومه
كاحد ايام البيض فالافضل فطره عند حج واعتمد م ر ان صومه افضل قال ولا يخرج
ذلك عن صوم يوم وفطر يوم مسيلة الاصح انه يحرم قطع الفرض الكفاي ان كان
جهادا اونسكا اوتجهيز ميت ويجوز قطع غير ذلك لكن قال الشوبري لا باس بترك
نحو غسل الميت ليدخل غيره محله وان لم يتعب الاول اذ لا محذور فيه اهـ وهو صريح
قطعه مطلقا الا طلب لعل ان كان غير فرض عين كما هو فرض المسيلة مسيلة
الاعتكاف لعل ان الاعتكاف لا يصح في غير مسجد وليس من المساجد ما سمر من
نحو سجادة بملكه ثم وقفها مسجدا ثم قلع اذ بجرد قلعها يزول عنها حكم الوقت
كما نقله سم من حواشي التحفة عن فتاوي السيوطي امامدة ثبوتها فلها حكم المساجد
كما في الكردي وفي الشرقاوي بعدان قال فلا يكفي اي الاعتكاف في الشارع وكما قاله
م ر ما ارضه محتكرة اي مستاجرة اذا لسجد ما فيها من البنا دونها نعم ما ارضه محتكرة مصطبة
اوبلط ووقف ذلك مسجدا صح قال ق ل وانما زيل بعد ذلك واقتي الزيادي بانه
لو سمر في ملكه حصيرا او فروة او سجادة اوبني فيه مصطبة او اثبت فيه خشبا ووقف
ذلك مسجدا صح واجرى على ذلك احكام المساجد فيصح الاعتكاف عليها ويحرم على الجنب
ونحوه المكث عليها ونحو ذلك وان ازيلت كما م ر ونحوها عبارة البجيرمي على المنهج
لكن فيدها بما اذا لم تزل وعلى عش ما جزم به الزيادي في باب احكام الوقف
اذا ثبتت لا تزول فان شيخنا ويويده انه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتدا
اهـ وبقي الكلام فيما لو اثبت السجادة او الخشبة في مسجد او ملك غيره ووقفت هل
الحكم كذلك حرر والظاهر ان لا فرق بينها وبين المحتكرة والله اعلم ٥٨٢ مسيلة
تطرح في كونه يشترط في مريد الاعتكاف ان لا يكون به قروح تلوث المسجد ولا
يمكن التحرز عنها بان الحرمة فيه لعارض فلا تمنع صحة الاعتكاف واعتمد ر شرط
ذلك ٥٨٣ مسيلة لا تحنيه للموقوف بعضه مشاعا عند حج في تحرفتا وبه وعند
م ر في تقرير له كما نقله عنه سم وفي فتاوي حج نص لو وحرم اتفاقا على الجنب المكث
فيه لا يصح والاعتكاف مسيلة قال حج الصلاة في المسجد الحرام بمايتا الف الف الف
ثلاثا في غير المسجدين اما عنده وغيره بمايتا الف صلاة مرة واحدة واما المسجد

النبوي فبالف والاقصي بخمسمائة صلاة في غير المسجدين مسئلة للمعتكف
الوضوء خارج المسجد ان لم يكن مندوبا عند حج وقال م ر ولو مندوبا مسئلة
لا يضر المعتكف الواجب عليه التتابع وقوفه خارج المسجد لتشغل من جميع الاغرا ص
با فلا يجزي كما في التحفة ويغتفر صلاة جنازة معتد له كما في الشرح والامداد ان لم
يجامع ولم يبعد من طريقه اوتباطا في مشيته واللفظ باب الحج ٧٨٥ مسئلة
يكفر الحج كل ذنب الا التبعات عند حج وقال م ر حتى تبعات الناس اذا مات قبل
التمكن من ادائها مسئلة من شروط الاستطاعة وجود الراحلة وان لم تلق به
عند حج مسئلة المعتبر وجود الراحلة لمن لم يلحقه بها مشقة لا تحتمل عادة عند حج وما ل
م ر تبع التيمم مسئلة لو قدر على تحصيل دابة الى دون مرحلتين ومشى الباقي
اوعكسه قال حج لم يلزمه وقال م ر يلزمه ذلك مسئلة يجبر الحاكم الممتنع على طلاق
زوجته اوابقاء موقفها عند حج مسئلة افتى م ر بوجوب الحج على من بيده وظيفة
امكن النزول عنها بما يكفيه وان لم يكن له غيرها ونقل سم عن السيوطي انه لا يلزمه
ذلك مسئلة لو اختص الخوف به في طريقه لم يستقر في ذمته كما اعتمده حج و م ر
وتبعا لشيخنا وقال شيخ الاسلام وحط يستقر عليه اهـ وتقدم لشيخنا انه قال
لو احتاج الى صرف ما للحج به لتزوجه مع خوف عنت فالافضل له التزوج بل يكن
يستقر عليه الحج اهـ مسئلة لو لم يجد الماء والزاد الا بزيادة عن ثمن مثله عادة
زمانا ومكانا لم يجب الحج وان قلت الزيادة ونقل د والخط عن الدميري انه
يغتفر الزيادة اليسيرة لانه لا بدل له بخلاف ماء الطهارة مسئلة اعتمد في شرح المنهج
والتحرير وعدم ر وحط الاكتفاء باثنتين من النسوة لوجود الاستطاعة وتعا بلـ
لا بد لوجودها من ثلاث نسوة ولو اماء قال الكردي اما الجواز فلها ان
تخرج لفرض الاسلام كل واجب طو وحدها اذا امنت اهـ ٥٩٧ مسئلة الفقير
المعول على الكسب او السؤال كالبعض عند حج اهـ فلو انه لو كان المطيع بعضا
وهو ماش اولم يجد كفايته لسفره وان كان راكبا كسوبا ما لم يكن قريبا
من مكة ويكسب في يومه كفاية ايام الحج لم يجب عليه الاذن له في الحج عنه مسئلة
لا يحج عن معضوب حج تطوع وفي الفتح ويجوز نيابة رقيق وصبي مميز عنه وعن
ميت

ميت في نفل لا فرض فصل يلزم من بينه وبين مكة اقل من مرحلتين ان يحج بنفسه ولا
يستاجر غيره لانه يكثر الركوب في محمل فحمله فسرير ولا نظر للمشقة عليه الضاله
وحد العرب وان كانت تبيح التيمم كما في التحفة وفي المغني كالنهاية عدم اللزوم
عند كثرة المشقة وفي حاشية متن العباب لحج عدم الصحة للمكي مطلقا والصحة
لمن دون مسافة القصر وتعذر عليه بنفسه ولو على سرير فصل في المواقيت ٦
ميقات العمرة الابدائي صحة وجوازا وقيل السنة جواز الاصحة ومال اليه الاذرعي
فعلى الاول له ان يستمر على احرامه بالعمرة ابدا ويكملها متى شاء وعلى الثاني بعدم
تاخيرها للعام الذي بعده مسئلة قد يمتنع الاحرام بالعمرة لعارض كان يكون
محرما بها وحاجا لم ينفر نفرا صحيحا وان لم يكن بمنى او سقط عنه د م مسئلة يحرم
بالحج من بمكة منها الا من خارجها ولو محاذيا لها عند حج فلو احرم خارجها في محل
تقصر الصلاة فيه لمسافر منها ولم يعد اليها قبل الوقوف اثم ولزمه دم وكذا ان
عاد اليها فيه وقد وصل لمسافة القصر قال في التحفة كذا قالوه ومحله ان كان ميقات
الجهة التي تخرج اليها بعد من مرحلتين فيتعين الوصول للميقات او محاذاته لاساءته
بترك الاحرام من مكة بخلافه لو كان ميقاتها على مرحلتين اولا يتعلق بها
فيكفي الوصول اليها وانما سقط دم التمتع بالمرحلتين مطلقا لان هذا فيه اساءة
ترك الاحرام من مكة فشدد فيه اكثر ولانه يبعده منها مرحلتين انقطعت نسبته اليها
فصار كالافاقي فيتعين ميقات جهته او محاذاته ويستثنى من ذلك من يريد
قضا نسك افسده فيعتبر في حقه الابعد من ميقات طريقه القضاء والادا او مثل
مسافته والاجير المكي اذا استوجر عن افاقي فيلزمه الاحرام من ميقات المحجوج
عنه كما اعتمدوه لكن في مواضع من الايعاب والمنح وفي شرح الغاية لسم الاكتفاء بميقات
افاقي يمر عليه الاجير وان كان اقرب من ميقات المحجوج عنه ونقله سم عن المجموع
وعن نص الشافعي ولا اثم ولادم عليه ولا حط وهو وان كان غير المعتمد عند
اكثر المتاخرين فيه فسحة كبيرة ويجوز تقليده والعمل به للاجير لان هذا من
عمل النفس فالرسم وعلى جواز العدول للاقرب فيجوز للمكي الاجير عن افاقي
الاحرام من مكة ولا حط ولادم وهو ما اعتمده جمال الطبري واعتمد المحب

الجروي لزوم الخروج الي الميقات ولو اقرب من ميقات المحجوج عنه علي ما
تقدم من جواز العدول للاقرب فان خالفه لزمه الدم والحط وفرق بين مكة
ونحوها من المواقيت بان المستاجر لو اتي غيرها من المواقيت كان ميقاته ولو
اتي اليها بلا احرام مع ارادة النسك ثم احرم منها لزمه الدم فاجير كذلك فهما و
علي هذا لو شرط المستاجر الاحرام من مكة فسدت الاجارة فان حج الاجير منها
استحق اجرة المثل والدم علي المستاجر اي للاذن في الاحرام من مكة ولو تبرع
مكي فاحرم من مكة بنسك عن افاقي استوجه في النهج لزوم الدم علي المتبرع لانه
الذي ورط نفسه اه شيخنا بالحرف مسيلة الميقات الذي به مسجد يحرم منه ثم
يعود لاول الميقات وفي المنح الافضل ان يصلي به سنة الاحرام ثم يعود الي
الميقات ويحرم منه عند ابتداء سيره منه مسيلة من مسكنه بين ميقاتين كاهل
الصفراء فميقاته الثاني خلافا للمنح من ان مسكنه ميقاته علي تفصيل ذكرته
في الاصل اه شيخنا مسيلة من جاوز ميقاته مريد نسك ثم احرم بعمرة مطلقا او
بحج في السنة التي اراد النسك فيها واحرم الاولي عند حج عصي اجماعا ولزمه الدم
ان لم يعد اليه او الي مثله مسافة قبل تلبس بعمل نسك والا سقط الدم فصل
في اركان الحج مسيلة الوقوف افضل من الطواف عند حج وعكسه م ر فصل
في الاحرام مسيلة ينعقد الاحرام مطلقا ثم يصرفه لما شاء من حج او عمرة او
كليهما وان ضاق الوقت او فات عند حج مسيلة لو طاف من احرم مطلقا قبل
الصرف وقع طوافه عن القدوم وان صرف احرامه للعمرة ولو سعي ايضا بعد الطواف
المذكور قبل الصرف لم يجزه ذلك السعي عن شي ولو صرف احرامه المذكور لعمرة
فقط او لهما فعلي الايعاب اجزا ذلك السعي عما صرفه اليه فصل في سنن
الاحرام مسيلة لايباح التطيب للاحرام قبله بالزباد بل يكره كما في التحفة للخلاف
القوي في حرمته ويباح كما في شرح نهج الصفي وفتح وم ر خلافا لما حرم استدامة
الطيب وان كان لجرم فيه بدن او ثوب بعد الاحرام بخلاف ما اذا اخذه من محله
ثم رده اليه شي من ذلك ولو الي المحل الماخوذ منه او مسه بيده مثلا عمدا
فتلزمه الفدية مع الحرمة فلو نزع ثوبه المطيب الذي لو رش عليه ما ظهرت

رائحته ثم لبسه لزمته الفدية في الاصح ومقابله لا مسيلة يسن الخروج من ثنية كدا
وان لم تكن بطريقه كالخروج الي عرفة لكن استثنا هاشم وعبد الروف مسيلة
متي اقيمت جماعة المكتوبة كما في التحفة وغيرها كما في غيرها وهو في الطواف قطعه
مالم يرج جماعة اخري مساوية لها والا دوعي الطواف فصل في واجبات الطواف
يعفي عن ما يشق الاحتراز عنه في المطاف من ذرق الطير وغيرها حيث لا رطوبة
به ولم يتعمده لكن في المنح والايعاب ومختصر الايضاح انه حيث لا مندوحة لم يعف عنه
لا يضر تعمده وفي الامداد قضيته تشبيه المجموع ذلك بدم نحو القمل وطين الشارع
عدم الفرق بين الرطبة وغيرها وجري عليه في مختصر الايضاح مسيلة قال حج في الشرح
الاوجه ان المتيمم وان لزمته الاعادة والمتنجس العاجز عن الما ولو شرعا كذي
جبيرة يتمم طواف الركن ليستفيد به التحلل ثم اذا عاد الي مكة لزمه اعادته اه وافهم
كلامه انه لابد من العود لذلك وهو مفاد كلام غيره ونقل سم عن م ر انه لا يجب عليه
المجي فورا قال عبد الروف ومحله مالم يتضيق بنحو غضب فان غضب اناب فيه غيره
لعذره وان الكلام في افاقي فالمكي ليس له فعل طواف الركن بالتيمم ان رجي حصول
البري عن قرب مسيلة شرط الطواف ان يكون داخل المسجد وان خرج الي الحل
علي ما في شرحي الارشاد مسيلة يشترط خروج بدنه عن جميع البيت والشاذروان
وكبدنه ثوبه المتحرك بحركته عند حج مسيلة اختلف في الشاذروان فالامام والرا
لا يقولان به الا في جهة الباب وشيخ الاسلام وم ر واتباعهم لا يقولون به في جهة
الباب بل هو من الجهة الغربية واليمانية فقط كما في الشرح لحج وموضع من النهاية
وغيرهما وابو حنيفة لا يقول به في جميع الجوانب وفيه رخصة عظيمة بل للشافعي
ان مس جدران الكعبة لا يضر لخروج البدن عن معظم البيت والمعتمد كما في التحفة
ثبوته في جهة الباب ايضا كما حرره في الحاشية اه شيخنا مسيلة لا يحتاج طواف الوداع
الي نية ان كان بعد نسك لانسحاب نية عليه حج وفي المنح ان كان المراد بالنية
قصد الفعل فهو شرط في كل طواف او تعيين الطواف فليس بشرط في كل طواف
فالخلف في وجوب النية فيه حج وقد يجاب بان المخالف فيه قصد الفعل لا مطلق
القصد كقولهم يشترط قصد نفل الصلاة المطلق اه مسيلة في التحفة ان الذي

ن
نفي

صرح به الصلاح وتبعهم انه يسن تقبيل ما استلم الحجر به كيد اي مطلقا وقال غيره انه
لا يسن الا عند العجز عن تقبيل الحجر مسئلة اذا استلم اليماني قبل ما استلم به خلافا
للشم مسئلة لو تعارض القرب والرمل رعي الرمل فيبعد له لكن بحيث لا يخرج
عن المطاف كما اعتمده حج غير الايعاب ونقله حج عن م ر وقال في الايعاب وان
خرج عن المطاف فصل في واجبات السعي مسئلة الصفا افضل من المروة
عند حج مسئلة تعقب حج في تحفته ما قال شيخ الاسلام ونهايته ومغنيه ان بعض
درج الصفا محدثة فليحتط بالرقي حتى يتيقن وصوله للدرج القديم او ما
قالوه وقال ان الدرج المشاهدة الان ليس شيء منها بمحدث وانه يكفي الصاق الرجل
الخ وجرى م ر في شرح الايضاح كابن علان على ما جرى عليه في التحفة مسئلة
تقديم المحرم بخروج السعي بعد طواف القدوم افضل عند حج مسئلة لو دخل مكة
فطاف للقدوم ثم احرم بالحج فالظاهر عدم صحة السعي كما في النهاية لكن لو
شك في الزيادة اجزاوه مسئلة لا يسن للقارن طوافان وسعيان عند حج
وقال م ر يسن ذلك مسئلة اعتمد شيخ الاسلام وحط عدم الضرر بوجود
الصارف في السعي مسئلة رد في شروح الارشاد والعباب والحاشية وغيرها
ما في الاسنى والمغني والنهاية من انه يسن الرقي على الصفا والمروة للمنشي
ونحوه قدر قامة وقال المطلوب اصغا وشخص ولو في الخلوة لانه يحتاط له ثم
يرقى عند الشك واستيعاب ما يجب قطعه حتى تيقنه مسئلة كذا في شيخنا لكن
الذي رايته في م ر بعد ان نقل عبارة الاسنوي ما نصه والظاهر ان لا يطلب الرقي
منهما مطلقا في المغني خلاف ما نقل عنه فلتراجع النهاية والاسنى اه كما تم كره
جمع الجلوس على الصفا والمروة بلا عذر فصل في الوقوف مسئلة يامر الخطيب
في السابع المكيين والمتمتعين بطواف الوداع دون المفردين والقارنين وكلام
م ر يفيد عمومه لكل خارج الي عرفات وكذا من اراد الخروج للتروية كما في الامداد
مسئلة قال م ر يكفي الوقوف على غصن في هواء عرفة وان كان اصله خارجها وعكسه
يكفي الطيران في هوائها الا على غصن خارج عن هوائها اتفاقا ولو كان اصله
فيها مسئلة يقع حج المجنون نفلا كالصبي الذي لم يميز قيل وليس بعيد الاكمال
على

على ما مضى وكذا المغمى والسكران ان ايس من افاقتهما ووجد لهما حالة تولى
عليهما فيهما والا لم يقع لهما فرضا ولا نفلا لعدم الولي عليهما فلا يبنى على عمل لهما
وفي الامداد كالايعاب يقع لهما نفلا ويصح بنا وليهما وان لم يصح احرامه عنهما ابتدا
ولا فرق بين المتعدي وغيره ثم مال في الايعاب الي انه لا يقع للمتعدي فرضا ولا نفلا
وقال بعضهم يقع للسكران المتعدي فرضا كما يصح اسلامه مسئلة لو وقفوا العاشر
ولم يعلموا اجزاهم الحج اجماعا وكان ادا وتحسب ايام التشريق وغيرها على وفق ذلك مما
يتعلق بالحج والحق به في الحاشية الضحية لا صلاة العيد والاجال ونحوها مما
لا يتعلق بالحج بها اه كما في شيخنا وفيه وليلة الحادي عشر كيوم العاشر على المعتمد
اه وعبارة م ر ومقتضى كلام المص انهم لو وقفوا ليلة الحادي عشر لا يجزي وهو
كذلك كما صححه القاضي حسين وان بحث السبكي الاجزا كالعاشر لانه من تتمته
اه كحج وغيره فمقتضيهما في م ر ان المعتمد عدم الاجزا فتدبر وقال الشيخ الشرقاوي يكفي
الوقوف ليلة الحادي عشر كاليوم العاشر على ما اعتمده م ر اه بالمعنى فصل
في الحلق ع ش ح مسئلة اعترض في التحفة حديث مسلم عن ابن عمر انه عليه الصلاة
والسلام رجع وصلى الظهر بمنى وقال يعارضه ما في خبر ابي عن جابر انه صلاها
اي صلاة يوم العيد بمكة فصل واجبات الحج ستة الاحرام مع المبيتان والمبيت
بمزدلفة لحظة من النصف الثاني من ليلة النحر لمن وقف قبله ولو مر بها كما في عرفة
وان لم يكن اهلا للعبادة كما قال عبد الرؤوف مخالفا لم ر مسئلة قد قيل انها اي
الواجبات الستة لا دم بتركها مسئلة لا يسن احيا ليلة مزدلفة للاتباع وليستعن
بالاراحة فيها على اعمالها بعدها كما في التحفة لكن قال غيره يسن احياوها
بنحو صلاة ا ع ش ح مسئلة ظاهر كلام النهاية عدم الرضى بكون الاشتغال بطواف
الافاضة عذرا في ترك مبيت مزدلفة وظاهر كلام غيره انه عذر كبقية الاعذار
المذكورة في الجمعة والجماعة بالنسبة لمبيت مزدلفة ومنى قال شيخنا وعند الحنابلة د
لا تسقط الرمي وانما يسقط اذا عجز عنه بنفسه وبنائبه عنه لخوف فتنة مسئلة
لا يلزم طواف الوداع من له عذر كحائض ولو حكما كمتحيرة ونفساء ومن به قروح
سايلة وخايف من ظالم او غريم وهو معسر او فوت رفقة ومن فقد الطهورين

وفارق عمرانه مكة قبل زوال عذره وان ذا العتب ذلك لكن بحث الاذرعي لزوم
الدم علي غيرهما هايمن لكون منعها عزيمة ومنعهم رخصة واستوجهه في الامداد
مسيلة قال الغزالي طواف الوداع من النسك ان تقدمه نسك وبه قال حج فنية النسك
تشمله فلا يحتاج الي نية لكن صحح الشيخان انه ليس منه وعليه فلا يندرج في نية
النسك بل يحتاج لنية مستقلة وبه قال م ر فصل في بعض نسخ تتعلق بالمبيت
مسيلة يسن ان يقول مع رمي كل حصاة من جمرة العقبة الله اكبر ثلاثا لا اله
الا الله الخ لكن في التحفة انه يقتصر علي تكبيرة واحدة مسيلة لا يكفي الرمي الي
العلم المنصوب في الجمرة كرميه اليه حتي في الجمرة وان وقع فيه عند حج قال نعم ان
رمي اليه بقصد الوقوع في الجمرة فوقع فيها اجزا قال عبد الروف الاوجه انه لا يكفي
لصرفه عما بحمرة الي العلم وفي الايعاب انه ينتفع العامي ذلك وعند م ر يجزي
الرمي الي العلم اذا وقع في المرمي قال لان العامة لا يقصد وبذلك الا فعل
الواجب اه والمرمي هو المحل المبني فيه العلم وثلاثة اذرع من جميع جوانبه الا جمرة
العقبة فليس لها الا جهة واحدة فائدة سوع ٦ مسيلة يوخذ حصي جمرة
العقبة يوم النحر من المشعر الحرام بمزدلفة واما باقي حصي الرمي فاما من وادي
محسر او من مني غير ما تحت الجمرات مسيلة جزم الرافعي وتبعه الاسنوي وقال
انه المعروف بجواز رمي كل يوم قبل زواله وعليه فيدخل بالفجر مسيلة لو غربت
شمس ثاني ايام التشريق علي مريد النفر الاول وهو في شغل الارتحال لم يضره عند
حج مسيلة لو اخرج ثلث الدم في ترك رمي حصاة او ثلثيه في حصاتين جاز ولا
يعدل عن الدم والمدالي تلك الصوم كما في الحاشية فصل في تحلل الحج ٦٤٧
مسيلة جري في التحفة والايعاب علي عدم جواز ازالة جميع شعور البدن وظفره
حتي يفعل اثنين من الرمي والحلق والطواف وجري البلقيني علي جواز ذلك
بفعل الحلق او سقوطه وجري الزركشي وتبعه عبد الروف وابن الجمال علي
جواز ازالة شعور البدن بدخول وقت التحلل وان لم يفعل شيا من الثلاثة
فصل في اداء النسكين ٦٤٨ مسيلة لو احرم افاقي بعمرة في اشهر الحج وبعد فراغه
منها في عامه لزمه دمان علي المعتمد من ان اهل المسجد الحرام المستوطنون
فيه

فيه لا من وصل اليه مطلقا وصوب السبكي لزوم دم واحد بنا علي تداخل العمرة ثم
قال نعم ان قيل الحاضر المستوطن استقام وجوب الدمين مع احتمال في ما جهته
التداخل قال حج في الحاشية والتداخل احتمال له لكن وجهه قوي ويويده ما مر فيمن
افسد عمرته ثم ادخل عليها الحج مسيلة لو احرم المتمتع بالحج فطاف طواف الوداع
للخروج الي عرفة وان كان ذلك مسنونا لم يمنع ان يعود الي الميقات ليسقط عنه
دم التمتع لم يسقط عنه بعوده اليه لتلبسه بصورة تحلل قاله في الحاشية كما اذا
طاف المتمتع طواف قدوم بعد فراغ عمرته فليس عوده الي الميقات مسقطا للدم
عنه وصورته ان يخرج من مكة الي ما دون مسافة قصر بعد فراغ عمرته ثم يعود
الي مكة ويطوف كل او بعض طواف القدوم مسيلة لو عاد القارن الي الميقات
قبل الوقوف بعرفة وقبل دخول مكة سقط الدم اتفاقا او بعد دخول مكة ولم
يسع كما اعتمده في الفتح والنهاية والاسني ولو بعد سعي كما مال اليه في الامداد
والحاشية وقال فيهما انه ينفع العود ما لم يقف بعرفة وفرق في الحاشية بين المتمتع
والقارن فصل في الدما مسيلة لا دم علي من احرم بالعمرة في غير اشهر الحج وان اتي
باعمالها فيها وحج من عامه ويجوز تقدم دم التمتع اذا وجب قبل الاحرام لا تقديم
صومه ولا يختص الطعام الواقع بدلا عن صوم التمتع بفقرا الحرم بل يسن فيه
فقط وليس السفر عذرا في تاخير اداء صوم التمتع وانما هو عذر في قضايه ومحل
صوم السبعة الايام الوطن فلو قصد توطن مكة وشرع في سبعة الايام ثم عن
له السفر منها العروض عن التوطن بها جاز له اتمام السبعة في السفر نقله الكردي
عن الرملي عن سم وان استظهر بج خلافه فصل في محرمات الاحرام ٦٥٣ مسيلة
لا يضر وضع يده او يد غيره علي راسه ان لم يقصد الستر بها وكذا ان قصد كما
في الفتح مسيلة يعفي عما تستره المراة من الوجه احتياطا للراس ولو امة
عند حج مسيلة قال الكردي اعتمد حج في تحفته والايعاب ان ما ظهر منه عقب الرجل
ورؤوس الاصابع يحل مطلقا وما ستر احدها فقط لا يحل الا مع فقد النعلين
وكلام حج في غير الكتابين كالصريح انه عند فقد النعلين انما يشترط ظهور
الكعبين فما فوقهما دون ما تحتهما من الاصابع والعقب وغيرهما اه وظاهر

كلامهم انه يجوز لبس ذلك وان لم يحتج اليه الا لمجرد اللبس لكن في شرح الارشاد
كالنهاية انه لا بد من ادنى حاجة كبرد وخوف تنجس رجله نعم يجوز لبس سراويل
ان فقد غيره مما يستر به عورته ولا فدية للعذر ولو كان احتاج لمرض ونحوه للبس
ونحيره جاز مع الفدية اذ الحاجة تدفع الاثم لا الفدية والضرورة تدفعهما او
عبارته تقتضي انه لو اضطر لنحو لبس خف لا فدية للضرورة محرر او كاتبه ويحرم
لبس القفازين بالكفين او احدهما على الاظهر قال في التحفة للنهي الصحيح عنهما
لكن اعل بانه من قول الراوي ومن ثم انتصر للمقابل بان عليه اكثر اهل العلم والقفاز
شيء يحشى بقطن ويزر بازرار على الساعد ليقيهما من البرد والمراد من القفاز
هنا المحشو والمزرور وغيرهما او مسيلة قال في الحاشية ويتردد النظر في الباع
الحاوي واكثر الناس يعدونه طيبا وكذا الشيح والقيصوم والشقائق وسائر
ازهار البراري التي تستنبت قصد التطيب او مسيلة قال الكردي الاقرب الي
المنقول حرمة دهن شعر الرأس واللحية فقط الثاني من الخلاف انه تلحق جميع
شعور الوجه في الدهن بشعر الرأس واللحية واعتمده في شروح المنهج والروض
والبهجة وم ر في شروح المنهاج والبهجة والدلجية في النهاجيج شعور الوجه
الا شعر جبهة وخد واعتمده في التحفة وشرحي الارشاد ابنها اخراج ما لم يتصل
باللحية كحاجب وهدب وما على الجبهة وعليه الولي العراقي وخطاهما سيما
اخراج شعر خد وجبهة وانف كما في الحاشية وشرح المختصر لعبد الروف وهو
الاقرب للمدرك او مسيلة كيفية الملازم المباشرة شمولها لما لا ينقض كحرم وامرد
قال به ج وبه صرح النووي وهو مخالف لما مر في بطلان الصوم بها وفي الشرقاوي
لا بد من كونها بما ينقض الوضوء ونقله في المنح عن الماوردي ثم قال وليس كذلك
كما يصرح به كلام المصنف وهذا في الفدية اما الحرمة مع الشهوة فمطلقا مسيلة
تندرج فدية مقدمات الجماع في فدية الجماع سواء تقدمت عليه او تاخرت قال
شيخنا لكن قيده بعضهم بما اذا تقدمت على الجماع مسيلة لو ادعى الجهل بتحريم
الطيب او الدهن قبل منه كما في الايعاب وان كان ظاهرا لا مداد كالنهاية ان المحل لط
لنا لا يفيد بقال شيخنا وهذا في الظاهر اما الباطن فالعبرة بما في نفس الامر

فالجاهل

فالجاهل لا تلزمه الفدية والا لزمته مسيلة قال الكردي وللشافعي قول قديم
بعدم تعدد الفدية بتعدد الافعال ان لم يتخلل تكفير قال في الروضة فان
قلنا بالجديد فجمعها سبب واحد كان تطيب او لبس لمراد المرض واحد فوجهان
اصحهما تعدد الفدية والقديم صححه الشيخ في منسك صغير والحيلي وقطع به
البندنيجي قال سواء اتحد سببها ام اختلف ما لم يكفر عن الاول قال المحب
وهذا اصلح للناس سيما في ساير الرأس فانه يشق ملازمته ويحتاج لازالته
في الطهارة او والمالكية وسوداتهم من غيرهم الى احرام الطال ... عنهم مما
حاصله انه اذا فعل موجبات الفدية بان لبس وحلق وقلم وتطيب فتتحد
الفدية اذا كان نيته فعل جميع ما يحتاج اليه من موجبات الفدية ونوى التكرار
وان لبس ثوبه ثم نزعه للنوم ليلبسه اذا استيقظ او ليلبس غيره فعل واحد
او مسيلة لو لبس عمامة لحاجة وخلعها لغسل جنابة او كشف بعض راسه
لنحو مسحه في الوضوء لم تتعدد الفدية بذلك وان تعدد مرارا كما في الحاشية
قال الكردي وتنظر فيه عبد الروف واجاب عنه ابن الجمال وهذا بالنسبة الى الغسل
اما الوضوء فالاوجه ما قاله عبد الروف اه وقال سم في شرح الغاية رايت جمعا
يوجهون عدم التعدد بالنسبة لاقل مجزئه وانه لو كرر نزعها ثلاثا للتثليث مسح
الرأس لزمته فدية واحدة مسيلة في كل شعرة وظفر وبعض كل مد ان اختار
الدم فان اختار الاطعام فصاع وان اختار الصوم فواجب كل صوم يوم وفي
الشعرتين او الظفرين مدان او صاعان او يومان وفي ثلاث شعرات او
ثلاثة اظفار ثلاثة امداد او اصع او ايام ان اختلف زمان او مكان وفي الاربع
والاربعة اربعة امداد او اصع او ايام وهكذا قاله في التحفة كذا قال ج وقال بج
الاسنوي انه متعين وخالفهم اخرون منهم البلقيني وابن العماد فاعتمدوا
اطلاق الشيخين كالاصحاب انه لا يجزي الا المد في الاولى والمدان في الثانية
وما الزم به الاولون من التخيير بين الشيء وبعضه وهو الصاع وبعضه وهو المد
مردود بان له نظاير كالمسافر يخير بين القصر والاتمام اه واعتمد الاول في المنهج
والعزيز والاسني والخطيب والثاني في الايعاب وم ر ووالده مسيلة

يلزمه في القضا ان يحرم مما احرم منه في الادا من ميقات او مثله وكذا من ميقات
جاوزه ولو غير مريد النسك ثم احرم بعد مجاوزته ولو اقام بمكة عاد للميقات الذي
جاوزه غير مريد له كما في التحفة والنهاية وغيرهما واكتفي في الامداد والمختصر
عبد الرؤف بموضع الادا ولو تمتع وافسد الحج كفاه في القضا الاحرام من مكة ولو احرم
بالادا من ذات عرق فهل في القضا بذي الحليفة وجب احرامه منها مسيلة
قال الكردي الجماع اقسام الاول لا يجب فيه شي وذلك نحو الناسي الثاني تجب به
الفدية علي والمجامع عامد مختار عالم قبل تحلل اول والموطوة حليلة ولو
محرمة الثالثة تجب علي المراة فقط فيما اذا كانت هي المحرمة فقط ومستجمعة للشرو ط
السابقة او كان الزوج غير مستجمع لها او ان كان محرما الرابع ما تجب علي غير الواطي
والموطوة وذلك في الصبي المميز فتجب علي وليه الخامس تجب علي كل منهما فاذا
زنى محرم بمحرمة او وطيها بشبهة ومنها الشروط السابقة السادس تجب فدية
مخيرة وهي شاة فيما اذا وطي مرة ثانيا او بين التحللين هذا ما اعتمده م ر
انه لا فدية علي المراة مطلقا مسيلة واجب الاطعام في غير دم والتخيير التقدير غير
مقدر فلا يتعين لكل مسكين مد نعم الافضل ان لا يزاد علي مدين ولا ينقص عن مد
ولو كان الواجب ثلاثة امداد فنطلم تدفع لدون ثلاثة بل لهم او لاكثر او مدين
دفع لاثنين فاكثر لا لواحد او واحد فلواحد كذا نقله الكردي عن ابن علان لكنه في
الحاشية عقبه بكذا قيل وفي الايعاب ولا يتعين لكل مد بل تجوز الزيادة عليه و
النقص عنه مسيلة في شرحي الارشاد وغيرهما ان الزرافة ماكولة وظاهر
النهاية انها غير ماكولة مسيلة قال الشرقاوي يحرم علي اهل المحرم اكل ما صاده له
الحلال واعلم بعد له بدل التكليم تنزيلا لصيده له منزلة دلالته عليه ولا يحرم
علي الحلال الاكل منه في هذه الحالة كما قرره الشيخ حفظ وقرر شيخنا عطية حرمة
الاكل علي الحلال ايضا كالمحرم وهو ظاهر ان قصده المحرم بالاصطياد ويؤثر في
التحريم اكثر من تاثير الدلالة واعلم انه لا يلزم الجزاء بالدلالة ولا الاعانة واكل ما صيد للمحرم
خلافا للائمة الثلاثة مسيلة ما جاز اكله من الصيد للجوع ليس بميتة اذا ذكيه
عنده حج وميتة مطلقا عند غيره يجوز اكلها للضرورة فذبح المحرم ميتة كما قاله
الرحماني

الرحماني وقرر الحفني انه ميتة في الاضطرار دون الصيال لانه اسقط حرمته و محل
جواز قتله للجوع حيث لم يجد ميتة اخرى والا قدمها ان لم تتغير بنحو قرب تنس
باكلها ويقدم الصيد علي طعام الغير الذي لم ياذن في اكله مسيلة يجوز اخذ
نبات الحرم للدوا للمريض ولو للمستقبل لا قبل المرض ولو بنية الاستعداد له ان
تيسر اخذه كل وقت كما في الايعاب لكن جوز م ر اخذه ليتعلله عند المرض وفي جواز
اخذه للبيع خلاف مسيلة يحل اخذ الاذخر قطعا وقلعا ولو للبيع لاستثنا
الشارع له والاطلاق يقتضي التعميم لكن افتى الشهاب م ر وتبعه ولده بامتناع
بيعه مسيلة الاغصان المؤذية كالصيد المؤذي وقيل يحرم التعرض له وصححه في شرح
مسلم وانتصر له بصحة النهي عن قطع الشوك بخصوصه مسيلة الحاصل ان نبات
الحرم اربع ما لا يضمن مطلقا وهو المستثنى من الاذخر والشوك والعلف والدوا
والزرع ومقطوع الحشيش وكذا عود السواك علي ما هو قضية كلام المجموع
ووجهه في التحفة بانه مما يحتاج لاخذه علي العموم فسومح فيه ما لم يتسامح في غيره من
الاغصان ثانيها ما يضمن ان لم يخلف في سنته وهو غصن الشجر غير عود السواك
عند حج وعند م ر ولو عود سواك ثالثها ما لا يضمن اذا اخلف مطلقا وهو الحشيش
المقطوع لغير حاجة وقلع اليابس رابعها ما يضمن مطلقا وان اخلف من جنبه
وهو الشجر الاخضر غير الاذخر والمؤذي مسيلة تجب الشاة فيما جاوز سبع
الكبيرة ولم ينته الي حد الكبيرة قال حج في التحفة الاوجه ما اقتضاه اطلاقهم
من اجزا الشاة فيما لا تسمي كبيرة وان ساوت سبع الكبيرة اذ المماثلة معتبرة
في الصيد لا هنا ونظر فيها فيما اعتمده شيخ الاسلام و م ر وغيرهما وجرى عليه
هو في غير التحفة من انه لا بد ان تكون اي الشاة فيها فوق الشاة الواجبة
في سبع الكبيرة فصل في الاحصار مسيلة لا يجوز للابوين منع
الولد المكي من الاحرام بتطوع حج او عمرة قال في الام علي ما بحثه الاذرعي مسيلة
للزوجة منع زوجها من السفر للحج او العمرة حتى يترك لها نفقتها او منفقا متي
وجبت نفقتها عليه او يطلقها عند حج وقال م ر في تتمة الايضاح هذا فيما بينه
وبين الله تعالى اما الحاكم فلا يجبر فعليه اي علي ما ذكر مسيلة للزوج منع

زوجته من نسك الفرض ولا قطر لتضييقه عليها قال في التحفة على ما اقتضاه
اطلاقهم واعتمد م ر وغيره انه لا يلزمه تحليلها لامتناع تمتعه بنحو احرامه او
صغرها مسئلة المحصر عن الواجبات كمبيت ورمي لا يتحلل بها ويجبرها
بدم كما قاله حج و م ر وقال الزيادي وغيره يسقط دم المبيت بالحصر مسئلة
من شروط التحلل من احرامه لفراغ زاد ومرض يبيح ترك الجمعة كما في التحفة
او يلحقه به مشقة لا تحتمل عادة كما في النهاية او يبيح التيمم كما في الفتح جاز مسئلة
من فاته الحج بفوات عرفة بغير احصار قضى وجوبا فورا ان كان تطوعا
عند حج واما الفرض فقضاؤه على التراخي لانه يبقى على ما كان عليه قبل
الاحرام وقال م ر قضاه فورا مطلقا تطوعا او فرضا مسئلة على من فاته
الوقوف ولو بعذر دم كدم التمتع يذبحه في حجة القضاء بعد الاحرام بها و
يجوز بعد دخول وقت الاحرام بالقضاء كما ان دم التمتع وقت جوازه الفراغ من
العمرة ووقت وجوبه بعد الاحرام بالحج ولا يجوز صوم الثلاثة الا بعد الاحرام
بالحج في التمتع وبالقضاء في الفوات قال الكردي ومحل الذبح اي وجوبه في حجة
القضاء في حجة التطوع عند حج اما الفرض فلا قضاء عنده فيه وقد نبه على ذلك
في الايعاب وعلى هذا فانظر متى يكون الذبح اه مسئلة كل دم وجب في النسك
يجب ذبحه في الحرم الا دم الاحصار ويصرفه اي الدم او بدله المالي جميعه الى ثلاثة
او اكثر من مساكين الحرم اما الواجب البدني وهو الصوم فيصومه حيث شاء
وكذا الاطعام الذي هو بدل الصوم ان كفر اذ الكفر عنه بالاطعام ولو سرق
المذبوح في الحرم او غصب ولو بغير تقصير وان كان السارق له او الغاصب من
مساكينه سواء نوى الدفع اليهم ام لا ذبح بدله وهو اولى او اشترى بقيمته لحما وتصدق
به عليهم لان الذبح قد وجد وينبغي ان يشتري غير اللحم ايضا ككبد واذا ذبح
بدله اجزا ما يجزي اضحية وان كان اقل من المسروق كما في الايعاب وتجب النية عند
التفرقة او العزل او الذبح قال في التحفة وظاهر كلامهم هنا ان الذبح لا تجب النية
عنده وهو مشكل بالاضحية ونحوها الا ان يفرق بان القصد هنا اعظام الحرم
بتفرقة اللحم فيه كما مر فوجب اقترانها بالمقصود به وسيلته ثم اراقة الدم لكونها
فدا

فداء عن النفس ولا يكون كذلك الا ان قارنت نية التقرب بذبحها فتامله اه مسئلة
وقت ذبح دم غير الواجب لاجل النسك من هدي تطوع او نذر وقت اضحية حيث لم يعين
في نذره وقتا فان لم يجزا عن ايام التشريق فان ان كان تطوعا ووجب ذبحه قضاء
ان كان واجبا مسئلة فان عين في نذره الدم غير وقت الاضحية تعين كما في التحفة
وقال م ر لم يتعين اذ ليس في تعيين اليوم قربة باب الاضحية مسئلة
الاصل قادر بان ملك زائدا عما يحتاجه يوم العيد وليلته وايام التشريق ما
يحصل به الاضحية كما في ب ج تضحية عن فرعه من مال نفسه ثم هي ان تعدد
اهل البيت سنة كفاية وتجزي من رشيد منهم ولو غيره من تلزمه النفقة كما في
وغيرها والا فسنة عين وفي التحفة يحتمل ان المراد باهل البيت اقاربه الرجال والنساء
كما قالوه في الوقف على اهل بيته ويوافقه ما مر ان اهل البيت ان تعددوا كانت
سنة كفاية والا فسنة عين الى ان قال وفي خبر كبيتهم يتعذر بها لكل واحد من اهل
البيت ما يمنع ان المراد بهم المحاجير لعدم توجه الطلب اليهم ويحتمل ان المراد بهم ما
يجمعهم نفقة منفق واحد ولو تبرعا ويفرق بين ما هنا والوقف وفهم ان اهل
البيت من تلزم نفقتهم وان تعددت البيوت مسئلة لو اشرك غيره في ثواب الاضحية
غيره جاز نهاية قال ع ش ولو بعد نية التضحية لنفسه وفي التحفة وهو ظاهر
في الحديث قياسا على التصدق عنه مسئلة ما يقع من العوام من قولهم هذه
اضحية جاهلين بما يترتب على ذلك وان قصدوا الاخبار تصير به منذورة
كما في حج و م ر ولكن قال السيد عمر البصري محله ما لم يقصدوا الاخبار والا لم تتعين
مسئلة افتى شيخنا انه لو زال وقت المنذورة لزمه ذبحها قضاء وتفرقة مصرفها
فان تلفت او تعيبت فلا شيء عليه ان لم يقصر ولم يؤخرها عن وقتها بلا عذر
او اتلفها او قصر ضمنها بالاكثر من قيمتها يوم تلفها ومن مثلها يوم النحر ولزمه
اذا لزمته القيمة ان يشتري بها مثلها جنسا ونوعا وسنا ولو نذر التضحية لزمه
ذبحها وصرفها مصرف الاضحية ولا تجزي اضحية بخلاف ما لو نذر سليمة ثم تعيبت
فيضحي بها وتثبت لها احكام التضحية مسئلة لا تجزي التضحية بغير الابل والبقر
والغنم لانه لم ينقل وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني لم يكن عليها ذكره السهيلي

عنه اسما قالت ضحيت علي عهده صلي الله عليه وسلم بخيل وعن ابي هريرة انه
ضحي بخيل قاله في التحفة وكالزكاة فلا يجزي غيرها ولا متولد بينها وبين غيرها
بخلاف متولد بين نوعين منها علي الاوجه فيعتبر بسنه باعلاهما كسنتين في
متولد بين ضان ومعز او بقر ولا يجزي الا عن واحد وان كان بصورة البقر
وكالاضحية الهدي والعقيقة وجزا الصيد مسيلة رجح في التحفة انه لا يضر
قطع شي قليل من الالية لتكبر وعد ح ش وان صغرة هي كبيرة بالنسبة للاذن
وقطع اليسير من عضو كبير لا يضر مسيلة لا يضر الشك في كثرة المقطوع مسيلة
لا تجوز التضحية بحامل علي المعتمد لان الحمل ينقص لحمها وزيادة اللحم بالجنين
لا يجبر عيبا كعرجا سمينة ويجزي قريبة عهد بالولادة كما في التحفة باب في
العقيقة مسيلة لو نوي العقيقة والضحية لم تحصل غير واحدة عند حج وتحصل
الكل عند م ر مسيلة الولد الذي يعق عنه اصله اسم عند حج ولا يعق عنه احد عند
م ر وهل يشترط حضور المعق عنه والمضحي عنه ببلد العقيقة والاضحية اولا
كالهدي وهل ينقلها او لحمها او لا حرر والذي يستفاد من اجوبة الكردي
في الاضحية جواز النقل لها وفي سم علي التحفة فرع يمتنع نقل الاضحية وهل المراد
انه يجب ذبحها في المكان الذي يكون به وقت الوجوب او لا يجب ذلك بل في اي مكان
اراد ذبحها امتنع نقلها عنه بخلاف الفطرة حيث يجب اخراجها في مكان الوجوب
وهو المكان الذي غربت فيه الشمس قال الشيخ محمد الرملي بالثاني بحثا وفرق
بفرق في نيته فحواشي فتح المعين فراجعها ان شئت فصل يحرم تسويد الشيب
ولو للمراة كما في الش وغيره لكن قال الشهاب م ر في شرح الزبد وتبعه ابنه في شرحها
يجوز لها باذن حليلها مسيلة يحرم علي الولي خضب شعر الصغير ولو انثي اذا كان
اصهب بالسواد لما فيه من تغيير الخلقة قال الكردي وهو مفهوم كلام حج السابق
اي في الش اه مسيلة يحرم ثقب اذن الصبي لا الصبية كما في التحفة واعتمد ابن
زياد جوازه ولو للصبي مسيلة تحرم التسمية بعبد النبي عند حج مسيلة ينبغي
ان لا يخلي الشخص اولاده من اسم محمد ويلاحظ في ذلك عود بركة اسمه صلي
الله عليه وسلم قال الشافعي رضي الله عنه لما ولد لي ولد وسماه بمحمد سميته

باحب

باحب الاسما الي قال شيخنا ولا نعلم احدا اعتني باسمه وتكرر فيهم الا وافلح وعادت
بركته صلي الله وسلم عليهم تمت هذه النسخة المباركة بحمد الله وعونه وحسن
توفيقه وصلي الله علي سيدنا محمد
النبي الامي وعلي اله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا دايما ابدا
الي يوم الدين والحمد
لله رب العالمين
امين امين
امين م
تمت
تم

